أدب

الأكل و الشرب

وما يتعلق به

و

أحكام الضيافة والوليمة

راجعها وأذن بنشرها

شيخنا / أبو الفداء معمر بن عبد الجليل القدسي

إمام وخطيب مسجد شرقين بصنعاء

كتبها /

أبو عبد الرحمن

فكري بن محمود بن سعيد الحكيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

فإن هذه رسالةٌ في آداب الأكل والشرب والضيافة ، ذكرتُ فيها ما يسَّره الله لي من الآداب والأحكام بدليلها ، ولم أتطرق لذكر ما يحل وما يحرم من الطعام والشراب ، وإنما أذكر الآداب فقط سواءً في ذلك ما كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً مما ثبتت شرعيته في الكتاب والسنة ، وإني لأطلب مِن كل مسلمٍ قرأ هذه الرسالة ، وظهَرَت له آدابٌ أخرى لم أذكرها فليُنَبِّه عليها ، لأن النقص حاصل في البشر جميعاً ، وإنما قُمْتُ بجهد المقل ، وكما قيل (ويُعذر النمل في القدر الذي حملَ) ،

وكذلك لو كان هناك أي خطأٍ في حكم من الأحكام أو في حديث من الأحاديث أو غير ذلك ، فأنا أقبل النصح - إن شاء الله - ، والحق أحق أن يُتَّبع ، والله مُطَّلعٌ على النيات والمقاصد ، وأسأله سبحانه أن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وكل من أعانني عليها ، وأخص منهم من كان له الجهد الكبير فيها ، وكل من له فضلٌ عليَّ في العلم ، والحمد لله رب العالمين.

تنبيهات/

✓ الأحاديث التي في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذكرها لما لا يخفى من شهرة صحتهما ، وإذا كان الحديث متفقاً عليه فإني أُحيل على (اللؤلؤ والمرجان مع عقود الجمان) لسهولة

الرجوع إليه لمن أراد ذلك ، وإلاَّ فقد تأكدتُ من الألفاظ من الصحيحين قبل كتابة كل حديث ، وذكرت رقمه في البخاري ومسلم ، وقد استفدت من عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان كثيراً فجزى الله كاتبه خيراً ، والحمد لله على توفيقه.

- ✓ أحياناً أذكر الحديث في غير الصحيحين ، وأصله في الصحيحين أو أحدهما أو يكون فيهما ما يشابهه ، وذلك للفظةٍ أُريدُها يثبت بها ما أردتُ من الحكم .
- ✓ ما كان من الأحاديث خارجاً عن الصحيحين اعتمدتُ في الحكم عليها كلها على أحكام العلامة المحَدِّث محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله لما لا يخفى على الكثير مِن سهولة الوصول لأحكامه على الأحاديث ولما لا يخفى من خدمة هذا العالِم الجليل للحديث النبوي الشريف ، وطول باعه في هذا العلم وإتقانه فيه حتى كاد يكون جُلُّ من يُصحِّح أو يُضعِّف في هذا الزمان عيالٌ على كتبه رحمه الله إلا القليل مِن أهل الاجتهاد في الحديث ، واعتمادي على هذا العالِم في التصحيح والتضعيف ليس عيباً وإنما هو مِن إسناد الأمر لأهله ، ومِن سؤال أهل الذكر الذي أمر الله به في كتابه ، فكم نرى في هذه الأيام مَن يُصَحِّح ويُضَعِّف ، وإنما هو سارقٌ لهذه الأحكام من كتب غيره ، ثم ينسبها لنفسه ، ولو أنه اعترف بأن هذا صحَّحه فلان ، وهذا ضعَّفه فلان لما كان ذلك عيباً عليه ، وإنما العيبُ على المتَشَبِّعِ بما لم يُعْطَ ، والله نسأله أن يفقهنا في ديننا ، وأن يعيذنا من الكبر وأن يرزقنا التواضع ، وأن يزيدنا من العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يختم لنا بالحسنى . إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

✓ قَسَّمْتُ هذا المبحث إلى ستة فصول وهي كما يلي :-

- الفصل الأول : في آداب الأكل والشرب .
- الفصل الثاني : في أمورٍ جائزةٍ في الأكل والشرب قد يتوهم البعض المنع منها أو كراهتها أو أنها تخالف الأدب أو غيره .
- الفصل الثالث : في فوائد تتعلق بالأكل والشرب .
- الفصل الرابع : في أحكام الضيافة والوليمة والهدية من الطعام .
- الفصل الخامس : في بعض الآداب العرفية التي تتعلق بالطعام والتي تدل لها الأدلة الشرعية العامة .
- الفصل السادس : في أحاديث ضعيفة ومقولات مشتهرة تتعلق بالأكل والشرب لا ثبات لها .

وأسأل الله أن يصلح لنا النية والقول والعمل إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول / في آداب الأكل والشرب :

(١)

- **الفقرة (أ)**

أن يسمي الله عند البدء بالأكل أو الشرب بقوله (بسم الله) ، وأن لا يزيد عليها قوله (الرحمن الرحيم) ، وإذا نسي التسمية في أول الطعام فليقل (بسم الله أوله وآخره) ، وأن هذا الأدب يُعَلَّم حتى للغلمان الصغار ، وكذلك بقية الآداب ، وأن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه ، وأن التسمية سبب للبركة في الطعام ، وتركها محقٌ للبركة .

❖ عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ (يا غلام سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) قال : فما زالت تلك طِعمتي بعد . متفق عليه : البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) ، وهذا لفظ البخاري ، وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٣١٣) .

وفي رواية للطبراني بلفظ : (يا غلام إذا أكلتَ فقل : بسم الله . . .) ، وقال الألباني رحمه الله : إسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٦٨) .

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره . رواه الترمذي (١٨٥٨) ، وأبو داود (٣٧٦٧) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح ،

قلتُ : هذا الحديث والذي قبله فيهما دليل واضح على أن التسمية عند الأكل تكون بقول : (بسم الله) فقط ، وأما زيادة (الرحمن الرحيم) فأين دليلها ؟؟؟

❖ وعن حذيفة ﷺ قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع ، فذهَبَتْ لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذتُ بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذتُ بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) رواه مسلم (٢٠١٧) .

❖ وعن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ﷻ عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء) رواه مسلم (٢٠١٨) .

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ (أما إنه لو كان قال : بسم الله . لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره) رواه الترمذي (١٨٥٨) ، وابن ماجة (٣٢٦٤) ، وهذا لفظه ، وصححه الألباني رحمهم الله .

❖ والحديث الآتي في الأدب (٤٦) الفقرة (و) ففيه أن النبي ﷺ كان يقول (بسم الله) عند الأكل ، ولا يزيد عليها .

❖ وعن وحشي بن حرب ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال (فلعلكم تأكلون متفرقين ؟) قالوا : نعم ، قال (فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك

لكم فيه) رواه ابن ماجة (٣٢٨٦) وهذا لفظه ، ورواه أبو داود (٣٧٦٤) ، وحسَّنه الألباني رحمهم الله .

- **الفقرة (ب)**

أن يسمي الله عند أكل اللحم الذي لا يُعرف هل ذُكر اسم الله عليه أم لا إذا جاء ذلك اللحم ممن تحل ذبيحته .

❖ عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا ؟ فقال (سمُّوا عليه أنتم وكلوه) ، قالت : وكانوا حديثي عهدٍ بكفر. رواه البخاري (٥٥٠٧) .

- **الفقرة (جـ)**

أن يسمي حتى عند قطع بعض الأطعمة بالسكين .

❖ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أُتي النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك ، فدعا بسكين فسمَّى وقطع . رواه أبو داود (٣٨١٩) ، وحسَّن إسناده الألباني رحمهم الله .

- **الفقرة (د)**

أن يسمِّي عند الصيد والذبح .

❖ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنى مُدىً . أفنذبح بالقصب ؟ ، فقال (ما أنهر الدم ، وذُكر اسم الله عليه فكُل ، ليس السِّنُّ والظفر ، وسأخبركم عنه : أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظفر فمُدى الحبشة) متفق عليه : البخاري (٥٤٩٨) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٢٨٥) .

❖ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال (أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها

وكلوا فيها ، وما صِدْتَ بقوسك فذكرتَ اسم الله فكل وما صِدْتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صِدْتَ بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه : البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) ، انظر اللؤلؤ والمرجان (١٢٥٩) .

- **الفقرة (هـ)**

أن يسمي حتى عند صب الماء .

❖ روى مسلم في صحيحه في كتاب الزهد (باب حديث جابر ، وقصة أبي اليسر) ، وفي الحديث : ..... قال جابر : فأتينا العسكر ، فقال رسول الله ﷺ (يا جابر نادِ بوَضوء) فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ، قال : قلت : يا رسول الله ما وجدتُ في الركب من قطرة ، وكان رجل من الأنصار يُبَرِّدُ لرسول الله ﷺ الماء في أشجابٍ له على حمارةٍ من جريد ، قال : فقال لي (انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء ؟..... إلى أن قال رسول الله ﷺ : يا جابر نادِ بجفنة) ، فقلتُ : يا جفنة الركب ـ أي : يا صاحب جفنة الركب ـ ، فأتيتُ بها تُحمل ، فوضعتها بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا ، فبسطها وفرَّق بين أصابعه ، ثم وضعها في قعر الجفنة ، وقال (خذ يا جابر فصُبَّ عليَّ، وقل : بسم الله ، فصببتُ عليه ، وقلتُ : بسم الله ..... الحديث في صحيح مسلم (٣٠٠٦ – ٣٠١٤) .

ومعنى حمارة من جريد / هي ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض ويخالف بين أرجلها وتعلق عليها الإداوة ليبرد الماء . انتهى من (النهاية في غريب الأثر) لابن الأثير باب الحاء مع الميم .

- **الفقرة (و)**

أن يسمي عند تخمير الإناء ، وربط السِّقاء .

❖ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فَكُفُّوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فَخُلُّوهم فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأَوْكُوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله وخَمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم) متفق عليه : رواه البخاري (٥٦٢٣) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٠١٢) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣١٠) .

(٢) أن يأكل بيمينه ويشرب بيمينه ، وأنه يحرم عليه الأكل أو الشرب بشماله بلا عذر.

❖ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يأكُلَنَّ أحدٌ منكم بشماله ، ولا يشربَنَّ بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها) رواه مسلم (٢٠٢٠) .

❖ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال (كل بيمينك) قال : لا أستطيع ، قال (لا استطعتَ) . ما منعه إلا الكِبر . قال : فما رفعها إلى فيه . رواه مسلم (٢٠٢١) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، ولْيُعطِ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله) رواه ابن ماجة (٣٢٦٦) ، وصححه الألباني رحمهم الله جميعاً .

❖ وأيضاً حديث عمر بن أبي سلمة السابق في الأدب (١) الفقرة (أ) ، وفيه (.... وكُل بيمينك ....) .

(٣) أن يأكل مما يليه من الإناء ، ولا يطيش بيده في الصحفة ، إلا إذا تَيَقَّن أن الذي يأكل معه لا يكره ذلك فيجوز له أن يتتبَّع شيئاً من الطعام من أطراف القصعة .

❖ حديث عمر بن أبي سلمة السابق في الأدب (١) الفقرة (أ) ، وفيه (..... وكُل مما يليك).

❖ وحديث أنس بن مالك ﷺ القادم في الأدب (٩٧) ، وفيه (..... وليأكل كل رجل مما يليه ....) .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فَقَرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حول الصحفة فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذٍ . متفق عليه : البخاري (٥٤٣٩) ومسلم (٢٠٤١) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٤) ، وبوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه على الحديث رقم (٥٣٧٩) بقوله : باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وقال ابن حجر رحمه الله (قوله : إذا لم يعرف منه كراهية . ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه .....) .

(٤) **ألاَّ يشرب من فم القربة والسقاء ، وهو اختناث الأسقية .**

❖ عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . متفق عليه ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣١٤) ، وعند البخاري (٥٦٢٥) { يعني أن تُكسر أفواهها فيُشرب منها } ، وفي لفظٍ لمسلم (٢٠٢٣) { أن يُشرب من أفواهها} ، وفي رواية لمسلم أيضاً (٢٠٢٣) { واختناثها : أن يُقلب رأسها ثم يُشرب منها } .

قلتُ : وهذه التفسيرات هي من الراوي ، وليست من متن الحديث كما قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩٠/١٠) حيث قال (وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري ..) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فم القربة أو السقاء.....) رواه البخاري (٥٦٢٧) .

(٥) **ألاَّ يشرب وهو قائمٌ ما استطاع ، فإن شرب وهو قائمٌ لحاجةٍ جاز له ذلك .**

❖ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ ، فقال : ذاك أشَرُّ أو أخبث . رواه مسلم (٢٠٢٤)

قلتُ : الحُكْم في الأكل قائماً بأنه أشر أو أخبث هو من كلام أنس ﷺ ، وليس من كلام النبي ﷺ .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ في الأدب رقم (٢٢) في قصة سقاية أبي هريرة ﷺ لأهل الصُّفَّة ، وفيه قول النبي ﷺ لأبي هريرة (اقعد فاشرب) رواه البخاري (٦٤٥٢) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء) رواه مسلم (٢٠٢٦)

قلتُ : ولكن هذا الحديث منتقد عند المحدِّثين . وإن كان في صحيح مسلم . لأنه من رواية عمر بن حمزة العمري ، وقد قال فيه الإمام أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : ضعيف . انتهى ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر رحمه الله في ترجمة عمر بن حمزة ، وانظر كلام العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (١٧٥) ، وفي آداب الزفاف صفحة (٧٠) .

❖ وعن أبي زياد الطحان قال : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له (قِهْ) قال ، لِمَهْ ؟ قال (أيَسُرُّك أن يشرب معك الهر ؟) قال : لا ، قال (فإنه قد شرب معك من هو شر منه ! الشيطان !!) رواه الإمام أحمد (٧٩٩٠) ، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٧٥) ،

قلتُ : في هذا الحديث ما يغني عن الحديث السابق حيث فيه الأمر بالقيء لمن شرب قائماً ، وهذا من المبالغة في الزجر عن الشرب قائماً .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لو يعلم الذي يشرب و هو قائم ما في بطنه لاستقاء) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٧٩٥) ، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٧٦) .

❖ وعن ابن عباس ﷺ قال : سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . متفق عليه : البخاري (١٦٧٣) ، ومسلم (٢٠٢٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣١٥) .

❖ وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتى على باب الرَّحبة ، فشرب قائماً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ . رواه البخاري (٥٦١٥) .

❖ وعن ابن عمر ﷺ قال : كُنَّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . رواه الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجة (٣٣٠١) ، وصححه الألباني رحمهم الله .

❖ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً . رواه الترمذي (١٨٨٣) ، وحسَّنه الألباني .

❖ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدَّته كبشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة مُعَلَّقة فشرب منها وهو قائمٌ ، فقَطَعَتْ فم القربة تبتغي بَرَكة موضع فِي رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجة (٣٤٢٣) ، وهذا لفظه ، والترمذي (١٨٩٢) ، وصححه الألباني رحمهم الله .

(٦) ألاَّ يتنفَّس ولا ينفخ في إناء الأكل أو الشرب - ولو كان حارَّاً - ، و لا ينفخ في اللقمة من الطعام ، و حتى لو كان في الشراب أذى فلا ينفخ فيه ، بل يصب ما في الإناء من الأذى .

❖ عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس في الإناء .....) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٥٦٣٠) ، وهذا لفظه ، ومسلم برقم (٢٦٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣١٦) .

❖ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّس في الإناء أو يُنفَخ فيه . رواه الترمذي (١٨٨٨) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، وصححه الألباني رحمه الله .

❖ وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشُّرب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال (أهرقها) ، قال : فإني لا أروى من نَفَسٍ واحد ؟ قال (فأَبِنِ القدح إِذَنْ عن فيك) . رواه الترمذي (١٨٨٧) ، وحسَّنه الألباني ، وقوله ﷺ : فأَبِنِ القدح إِذَنْ عن فيك / أي أبعِد القدح عن فمك لتتنفس .

❖ وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب . رواه الإمام أحمد (٢٨١٧) ، وهو في الإرواء تحت حديث رقم (١٩٧٧) ، وقال الألباني رحمه الله : وهو على شرط البخاري ، وهو أيضاً في صحيح الجامع برقم (٦٩١٣) ، ففي هذا الحديث النهي عن النفخ سواءً كان في الشراب أو في الطعام ، وعليه فيُنهى عن النفخ في اللقمة من الطعام ، ولا عذر للمسلم في كونها حارَّة فقد ثبت النهي عن ذلك .

(٧) أن يتنفس ثلاثة أنفاس خارج الإناء عند الشرب ، وذلك بأن يُبعد الإناء عن فيه عند كل نفَس .

❖ عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس يتنفَّس في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفَّس ثلاثاً . متفق عليه : البخاري (٥٦٣١) ، وهذا لفظه ، ومسلم (٢٠٢٨) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣١٧) .

❖ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتَنَفَّس في الشراب ثلاثاً ، ويقول (إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ) رواه مسلم (٢٠٢٨) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩٩/١٣) : وقوله ﷺ (أروى) من الرِّي أي : أكثر ريَّاً ، وأمرأ وأبرأ مهموزان ، ومعنى أبرأ : أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ : أي أسلم من مرضٍ أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفسٍ واحد ، ومعنى أمرأ : أي أجمل انسياغاً ، والله أعلم . انتهى

قلتُ : والمراد بالتنفس في الإناء ، وفي الشراب في الحديثين السابقين أنه يتنفس أثناء الشرب خارج الإناء ثلاثاً بعد أن يُبعده عن فيه بدليل الحديث التالي :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلْيُنَحِّ الإناء ثم لْيَعُدْ إن كان يريد) رواه ابن ماجة (٣٤٢٧) ، وصححه الألباني.

❖ وحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه السابق في الأدب (٦) ، وفيه (..... فأَبِنِ القدح إِذَنْ عن فيك) .

(٨) أن يلعق يده بعد الأكل أو يجعل غيره يلعقها ـ كالزوجة و الولد والخادم ـ ولا يمسحها بالمنديل قبل اللعق لأن البركة قد تكون في هذه البقية التي في يده .

❖ عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها) متفق عليه : البخاري (٥٤٥٦) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٠٣١) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٠) .

❖ وعن كعب بن مالك ﷺ قال :كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها . رواه مسلم (٢٠٣٢) .

❖ وعن جابر ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِطْ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة) رواه مسلم (٢٠٣٣) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيَّتِهِنَّ البركة) رواه مسلم (٢٠٣٥) .

❖ وعن جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها و لا يرفع صحفةً حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها ، فإن آخر الطعام فيه بركة) . أخرجه النسائي في الكبرى ، وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩١) : وهذا إسناد صحيح .

قلتُ : في هذا الحديث التصريح بأن البركة هي في آخر الطعام ، مع أنه لا مانع من أن تكون أثناء الطعام ووسط الإناء وفي الأصابع وفي غير ذلك مما ثبت في الأدلة .

(٩) أن يَسلُتَ القصعة إذا كان بها بقايا قليلة لأن البركة قد تكون فيها ، ولا يعني ذلك أنه لا بد من إكمال الطعام الذي في الإناء إذا كان كثيراً ، بل يجوز القيام عن الطعام وفيه بقية كثيرة تحفظ لوقت آخر .

❖ عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث . قال أنس : وقال رسول الله ﷺ (إذا سقطت لقمة أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان) ، وأمَرَنا أن نسلت القصعة ، قال (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة) رواه مسلم (٢٠٣٤) .

❖ عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأةٍ من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البنانى : بما أولم قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه . رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٨) .

❖ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : لما حُفِر الخندق رأيتُ بالنبي ﷺ خَمَصاً شديداً ..... الحديث ، وقال فيه جابر : فأُقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإنَّ بُرْمَتَنا لَتَغِطُّ كما هي ، وإن عجيننا لَيُخْبَزُ كما هو ..... ، الحديث . متفق عليه : البخاري (٤١٠٢) ومسلم (٢٠٣٩) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٢) ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (٩٥) .

❖ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ..... الحديث ، ثم قال فيه : فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون ، وشبعنا ، ففضلَتْ القصعتان ، فحملناه على البعير أو كما قال . متفق عليه : البخاري (٢٦١٨) ومسلم (٢٠٥٦) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٣١) ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (٤٩) .

(١٠) أن يجتمعوا على الطعام ولا يتفرَّقوا فيه ، ولا بأس بالأكل جماعات متفرِّقة عند كثرتهم ، وأن الله يبارك في الطعام عند الاجتماع عليه .

❖ حديث وحشي بن حرب ﷺ السابق في الأدب (١) الفقرة (أ) ، وفيه : أنهم شَكَوا لرسول الله ﷺ أنهم لا يشبعون فقال (فلعلكم تأكلون متفرقين ؟) قالوا : نعم ، قال (فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

❖ وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال (أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، وحسَّنه الألباني رحمه الله لغيره في السلسلة الصحيحة برقم (٨٩٥) .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال أبو طلحة لأم سُليم : لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندكِ من شيء ؟ ..... الحديث ، وفيه : ثم قال رسول الله ﷺ (ائذن لعشرة) فَأَذِنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال (ائذن لعشرة) فَأَذِنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال (ائذن لعشرة) ، فأكل القوم كلهم ، وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً . متفق عليه : البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٣) ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (٢٢) .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ في قصة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش ..... قال أنس : فرأيتُ النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة ، وتكلَّم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ..... الحديث . متفق عليه : البخاري (٥١٦٣) ومسلم (١٤٢٨) ، وانظر اللؤلؤ (٩٠٥) ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (٩٧) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ (طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة) متفق عليه : البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٣٣) .

❖ وعن جابر ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) رواه مسلم (٢٠٥٩) .

(١١) ألاَّ يقرن بين تمرتين معاً في لقمة واحدة إلا أن يستأذن أصحابه الذين يأكلون معه.

❖ عن جَبَلَة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال : وقد كان أصاب الناس يومئذٍ جَهْدٌ وكُنَّا نأكل فَيَمُرُّ علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا . إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران . إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . متفق عليه : البخاري (٢٤٥٥) ومسلم (٢٠٤٥) .

وفي رواية في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال : نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٦)

تنبيه / قوله : (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) ، وقوله : (حتى يستأذن أصحابه) ، هاتان الجملتان من كلام ابن عمر ﷺ ، وليس من كلام النبي ﷺ كما صرَّح بهذا الشعبي في رواية في الصحيحين : البخاري (٥٤٤٦) ، ومسلم (٢٠٤٥) .

(١٢) ألاَّ يعيب الطعام قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه ، واستحباب مدح الطعام ، وبيان أنه ليس من عيب الطعام أن يخبر عن نفسه بأنه يكرهه أو يعافه أو يقذره ، أو يتبزَّق عندما يرى ما يكرهه من الطعام ، أو يقول عن الثوم أو البصل (إنه خبيث) أو (منتن) ، ولا بأس أن يقول أن كذا من الطعام أفضل من كذا ، أو يخبر عن الطعام أنه لا رائحة له أو لا طعم له .

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه : البخاري (٣٥٦٣) ، وهذا لفظه ، ورواه مسلم (٢٠٦٤) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٣٦) .

❖ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب ، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله ، فبعث إليه يوماً بطعام ، ولم يأكل منه النبي ﷺ ، فلما أتى أبو أيوب النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ (فيه ثوم) ، فقال : أحرامٌ هُوَ ؟ قال (لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه) رواه الترمذي (١٨٠٧) ، وصححه الألباني رحمهما الله .

❖ وعن ابن عباس ﷺ قال : أَهْدَت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أَقِطاً وسمناً وأضُبَّاً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً ، قال ابن عباس : فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه : البخاري (٢٥٧٥) ، وهذا لفظه ، ومسلم (١٩٤٦) ، وانظر اللؤلؤ (١٢٧٤) ، وعند أبي داود برقم (٣٧٣٠) {..... فجاءوا بضَبَّين مشويين على ثمامتين فتَبَزَّق رسول الله ﷺ ، فقال خالد : إخالك تقذره يا رسول الله قال (أجل) .....} ، وحسَّنه الألباني رحمه الله ، وأما لفظ (أعافه) فهو عند البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم برقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦) ، وانظر حديث ابن عباس ﷺ في الأدب (٥٤) .

❖وعن جابر ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَة فلا يقربَنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) رواه مسلم (٥٦٤) .

❖ وعن أبي سعيد ﷺ قال : لم نَعْدُ أن فُتحَتْ خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة ــ الثوم ــ والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحْنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد) ، فقال الناس : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال (أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها) رواه مسلم (٥٦٥) .

❖ وعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة ..... الحديث ، وفيه : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع ، فمَن أكلهما فليُمِتْهُما طبخاً . رواه مسلم (٥٦٧) .

❖ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال (كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) متفق عليه : البخاري (٥٤١٨) ومسلم (٢٤٣١) ، وانظر اللؤلؤ (١٥٧٤) ، وفيه تفضيل بعض الأطعمة على بعض .

❖ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترُجَّة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل

المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) رواه البخاري (٥٤٢٧) ، وبوَّب عليه بقوله " باب ذكر الطعام ".

❖ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : كنت جالساً في دارٍ فمرَّ بي رسول الله ﷺ فأشار إليَّ ، فقمتُ إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَر نسائه ..... الحديث ، وفيه (ثم قال : هل من أُدم ؟ قالوا : لا . إلا شيء من خل ، قال : هاتوه فنِعم الأُدم هو) رواه مسلم (٢٠٥٢) ، وفي الحديث مدح الطعام ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (١١٠).

❖ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدم ، فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به ويقول (نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل) . مسلم (٢٠٥٢) .

(١٣) ألاَّ يعيد النوى في الإناء الذي يأكل منه بل يضعها في مكان آخر أو بين أصابعه ، ويدخل في ذلك كل شيء يخرجه المسلم من فيه أثناء الأكل فإنه لا يعيده في الإناء الذي يأكل فيه .

❖ عن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي فقرَّبْنا إليه طعاماً فأكل منه ، ثم أُتي بتمر فكان يأكل ويلقي النوى بين أصبعيه يجمع السبابة والوسطى . قال شعبة ــ وهو أحد الرواة ــ : وهو ظني فيه إن شاء الله ، وألقى النوى بين أصبعين ، ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبي ــ وأخذ بلجام دابته ــ : ادع لنا ، فقال النبي ﷺ (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) رواه مسلم (٢٠٤٢) ، والترمذي (٣٥٧٦) وصححه الألباني ، وهذا لفظ الترمذي ، بوب عليه النووي بقوله : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ..... .

(١٤) ألاَّ يأكل من وسط الإناء بل من حافتيه فإن البركة تنزل في وسط الطعام .

❖ عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) رواه الترمذي (١٨٠٥) وهذا لفظه ، وابن ماجة (٣٢٧٧) ، وصححه الألباني .

❖ وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها) رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، وصححه الألباني.

❖ وعن عبد الله بن بسر ﷺ قال : كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء ..... ثم قال رسول الله ﷺ (كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها) رواه أبو داود (٣٧٧٣) ، وصححه الألباني ، وسيأتي إن شاء الله بتمامه في الأدب (١٨) .

(١٥) إذا سقطت اللقمة فلا يدعها للشيطان بل يمسحها من الأذى ويأكلها إكراماً للطعام الحلال ، وأما الحرام فلا بأس أن يرمى في الأرض ولا حرمة له ، وأنَّ وضع الطعام تحت اليد والإبط لا يعتبر احتقاراً له ولا امتهاناً .

❖ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمةٌ فلْيُمِط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان) رواه الترمذي (١٨٠٢) ، وصححه الألباني .

❖ وحديث جابر في الأدب (٨) ، وفيه (فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان .....) ، وفي هذا رد على بعض الناس حيث تسقط لقمة أحدهم فلا يأخذها ويقول (إن الشيطان قد أكل منها أو لَحَسها) ، وهذا القول يخالف الأدلة السابقة فلا عبرة به .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال : أُكِلَت الحُمُر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : : أُكِلَت الحُمُر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُفْنِيَت الحُمُر ، فأمر منادياً فنادى في الناس (إن

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم . متفق عليه : البخاري (٥٥٢٨) وهذا لفظه ، ورواه مسلم (١٩٤٠) ، ففي هذا الحديث أن لحوم الحمر ألقيت في الأرض ولا كرامة لها بعدما حرمها الله ورسوله .

❖ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : أمرنا النبي ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله) متفق عليه : البخاري (٤٢٢٦) ومسلم (١٩٣٨) وهذا لفظه .

❖ وعن أنس ﷺ قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي (ألا إن الخمر قد حُرِّمت) ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فَجَرَت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قُتل قوم وهي في بطونهم) فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ..... ﴾ المائدة : ٩٣ الآية . متفق عليه : البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠) ، انظر اللؤلؤ (١٢٩٣) ، وفي الحديث أيضاً إلقاء الشراب المحرَّم في الأرض حيث بوَّب عليه البخاري رحمه الله بقوله : باب صب الخمر في الطريق .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال أبو طلحة لأم سُليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ ..... الحديث ، وفيه قول أنس : فلَفَّت الخبز ببعضه ثم دسَّتْه تحت ثوبي (وفي رواية في الصحيحين : ثم دسَّته تحت ثوبي) وردَّتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ .....) متفق عليه ، وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله في الأدب (٢٢) ، وفي الحديث أن وضع الطعام تحت اليد لم يكن امتهاناً له لأن هذا الطعام وصل إلى رسول الله ﷺ ، ولم ينكر على أنس ذلك الفعل .

❖ عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لقد أُخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت عليَّ ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله

ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال) رواه ابن ماجة (١٥١) ، والترمذي (٢٤٧٢) ، وهذا لفظه ، وصححه الألباني .

(١٦) **أن يعطي الشراب من هو على يمينه بعد أن يشرب ، ولو كان من على شماله أكبر سناً أو جاهاً إلا أن يأذن الأيمن لمن كان في الشمال .**

❖ عن أنس ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاةً لنا ثم شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه فأعطيته – وأبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه – فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال (الأيمنون الأيمنون ألا فيَمِّنوا) قال أنس : فهي سُنَّةٌ . ثلاث مرات . متفق عليه : البخاري (٢٥٧١) وهذا لفظه ، ورواه مسلم (٢٠٢٩) ، وانظر اللؤلؤ (١٣١٨) .

❖ وكذلك حديث عبد الله بن بسر السابق في الأدب (١٣) ، وفيه (... ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه ..) .

❖ وعن سهل بن سعد ﷺ قال : أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه – وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره – فقال (يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟) قال : ما كنتُ لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه . متفق عليه : البخاري (٢٣٥١) ومسلم (٢٠٣٠) ، وانظر اللؤلؤ (١٣١٩) .

(١٧) **ألاَّ يرمي الطعام إذا وقع فيه الذباب أو ماتت الفأرة في السمن .**

❖ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) رواه البخاري (٥٧٨٢) .

❖ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء , فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يُقَدِّم السم ويُؤَخِّر الشفاء) رواه ابن ماجة

(٣٥٠٤) وصححه الألباني رحمه الله ، (ومعنى امقلوه فيه : أي اغْمِسوه فيه . يقال : مَقَلْتُ الشيءَ أَمْقُلُه مَقْلاً إذا غَمَسْتَه في الماء ونحوِه) كما في النهاية لابن الأثير باب الميم مع القاف.

❖ وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) رواه البخاري (٢٣٥) .

فائدة : روى هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي برقم (١٧٩٨) ، وقال تحت هذا الحديث ما نصه (سمعت محمد بن اسماعيل – وهو البخاري – يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : إذا كان جامداً فألقوه وماحولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه . هذا خطأٌ أخطأ فيه معمر) انتهى كلام البخاري رحمه الله .

(١٨) ألاَّ يأكل وهو متكئ ولا منبطح على بطنه ، وأن يتواضع في كيفية جلوسه للطعام.

❖ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا آكل متكئاً) رواه البخاري (٥٣٩٨) .

❖ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين , عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن لا يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه . رواه أبو داود (٣٧٧٤) وهذا لفظه ، وصححه الألباني ، ورواه ابن ماجة (٣٣٧٠) ، وحسَّنه الألباني رحمهم الله جميعاً.

❖ وعن أنس رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً . رواه مسلم (٢٠٤٤) ، (ومعنى محتفز : أي مُسْتعجل مُسْتَوفِزٌ يريد القيام) كما في النهاية لابن الأثير (باب الحاء مع الفاء) .

قلتُ : أي أنه ﷺ لم يتمكن في جلوسه تمكن من يريد الإكثار من الطعام .

❖ وعن أنس ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ مُقعياً يأكل تمراً . رواه مسلم (٢٠٤٤) ، (ومعنى أكله ﷺ مقعياً : أي أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن) كما في النهاية لابن الأثير (باب القاف مع العين) .

❖ وعن عبد الله بن بسر ﷺ قال : كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغرَّاء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة – يعني – وقد ثُرِّد فيها فالتفُّوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ قال النبي ﷺ : (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ثم قال رسول الله ﷺ (كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها) رواه أبو داود (٣٧٧٣) وصححه الألباني ، (ومعنى جثا : أي جلس على ركبتيه) انظر القاموس (باب الواو والياء فصل الجيم).

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد) رواه ابن سعد في الطبقات وأبو يعلى وابن حبان ، وهو في صحيح الجامع (٧) ، وفي السلسلة الصحيحة (٥٤٤) .

❖ وكذلك قوله ﷺ (آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد) رواه ابن سعد ، وغيره ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨) .

(١٩) **ألاَّ يشرب من ثلمة القدح ، وهو مكان الكسر في القدح .**

❖ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب . رواه أبو داود (٣٧٢٢) وصححه الألباني .

تنبيه : هناك فرق بين هذا الأدب والأدب رقم (٦) لأن الشرب من فم القربة والسقاء غير الشرب من ثلمة القدح , فمَن شَرِب من الثلمة في الكأس فقد وقع في هذه المخالفة ، ولكنه

لم يشرب من فم السقاء ، ومن شرب من ثلمة الجرَّة مثلاً – وكانت سقاءً – فقد وقع في المخالفتين .

(٢٠) أن يأكل بثلاث أصابع فيما يستطيعه من الطعام .

❖ عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب أنه حدثهم : أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها . رواه مسلم (٢٠٣٢) ، وهناك أحاديث أخرى في الباب .

(٢١) ألاَّ يبدأ بالأكل قبل من هو أكبر منه أو أعلى منه قدراً .

❖ عن حذيفة رضي الله عنه قال : كُنَّا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ..... الحديث . رواه مسلم (٢٠١٧) ، وقد سبق الحديث بتمامه في الأدب (١) الفقرة (أ) .

فائدة : قال الإمام أبو داود رحمه الله تحت حديث (٣٧٦٤) : إذا كُنتَ في وليمة فوُضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار .

(٢٢) ألاَّ يكون دأبه الشبع دائماً ، ولا بأس أن يشبع أحياناً أو أن يُكثر من الطعام المبارك ، أو أن يقسم بطنه أثلاثاً لطعامه ولشرابه ولنَفَسِه ، وبيان أن الكافر يأكل كثيراً بخلاف المؤمن .

❖ عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أُكلاتٍ يُقِمْنَ صلبه فإن كان لا محالة _ وعند ابن ماجة : فإن غَلَبَتْ الآدمي نفسُه _ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسِه) رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وابن ماجة (٣٣٤٩) ، وصححه الألباني رحمه الله .

❖ وعن عطية بن عامر الجهني قال : سمعتُ سلمان _ وأُكره على طعامٍ يأكله _ فقال : حسبي أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) رواه ابن ماجة (٣٣٥١) ، وحسَّنه الألباني رحمه الله .

❖ وحديث ابن عمر ﷺ في الأدب (٢٦) ، وفيه (.... فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ قال : ما شبع آل محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثة أيامٍ حتى قُبض . متفق عليه : البخاري (٥٣٧٤) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٩٧٦) ، وانظر اللؤلؤ (١٨٧٥).

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض . متفق عليه : رواه البخاري (٥٤١٦) ومسلم (٢٩٧٠) ، وانظر اللؤلؤ (١٨٧١) .

وأما أدلة جواز الشبع أحياناً :-

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء . متفق عليه : البخاري (٥٣٨٣) ومسلم (٢٩٧٥) ، وانظر اللؤلؤ (١٨٧٤) وبوَّب عليه البخاري رحمه الله (باب من أكل حتى شبع) .

❖ وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ القادم إن شاء الله في الأدب (٤٩) ، وفيه (.... فأكلوا أجمعون وشبعنا ...) .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندكِ من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجَتْ أقراصاً من شعير ، ثم أخرجَتْ خماراً لها فَلَفَّتْ الخبز ببعضه ، ثم دسَّته تحت ثوبي ورَدَّتْني ببعضه ، ثم أرسَلَتْني إلى رسول الله ﷺ , قال : فذهبتُ به فوَجَدْتُ رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمتُ عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ (آرسلك أبو طلحة ؟) فقلت : نعم . قال (بطعام ؟) فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : (قوموا) فانطلق ، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبَرْتُه ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما

نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه ، فقال رسول الله ﷺ (هَلُمِّي يا أم سليم ما عندكِ) فأَتَتْ بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ ، وعصَرَتْ أم سليم عُكَّةً فأَدَمَتْهُ ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال (ائذن لعشرة) فأَذِنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال (ائذن لعشرة) فأَذِنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال (ائذن لعشرة) فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً . متفق عليه : البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٣) .

وفي هذا الحديث أنهم شبعوا من الطعام المبارك الذي جعل الله فيه البركة بما دعا فيه النبي ﷺ ، ومثل هذا المعنى ما في الحديث القادم من إكثار أبي هريرة رضي الله عنه من الشرب من اللبن المبارك ، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه القادم .

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : آلله الذي لا إله إلا هو إنْ كنتُ لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فَمَرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فَمَرَّ ولم يفعل ثم مَرَّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فَمَرَّ ولم يفعل ثم مَرَّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال (يا أبا هر) . قلت لبيك يا رسول الله قال (الْحق) . ومضى فاْتَّبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال (من أين هذا اللبن) . قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال (أبا هر) . قلت لبيك يا رسول الله قال (الْحق إلى أهل الصُّفَّة فادعهم لي) . قال : وأهل الصُّفَّة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلتُ : وما

هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتَقَوَّى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُدٌّ فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال (يا أبا هر) . قلت لبيك يا رسول الله قال (خذ فأعطهم) . قال فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال (أبا هر) . قلت لبيك يا رسول الله قال (بقيتُ أنا وأنت) . قلت صدقت يا رسول الله قال (اقعد فاشرب) . فقعدت فشربت فقال (اشرب) . فشربت فما زال يقول (اشرب) . حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً قال (فأَرِني) . فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة . رواه البخاري (٦٤٥٢) .

❖ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي إن شاء الله في الأدب (٥٧) ، وفيه (..... حتى استوى بطني فصار كالقدح ...) .

❖ وعن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال : لقد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضَرَت العصر وليس معنا ماء غير فضلةٍ فجُعل في إناءٍ ، فأُتي النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرَّج أصابعه ثم قال (حيَّ على أهل الوضوء , البركة من الله) ، فلقد رأيتُ الماء يتفجر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا ، فجَعَلْتُ لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فعلمتُ أنه بركة ، قلتُ لجابر : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفاً وأربعَ مائة . رواه البخاري (٥٦٣٩) ، وبوَّب عليه البخاري بقوله : باب شرب البركة والماء المبارك .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال (إن المؤمن يأكل في مِعَىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) متفق عليه : البخاري (٥٣٩٧) ومسلم (٢٠٦٣) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٣٥) . ، ولفظ هذا الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له النبي ﷺ بشاةٍ فحُلِبَت فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فشرب حلابها ، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ (المؤمن يشرب في مِعَىً واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء) .

(٢٣) أن يتمضمض بعد الأكل ، وينظف فمه من بقايا الطعام وخاصةً بعد شرب اللبن لأن له دسماً .

❖عن سويد بن النعمان ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصهباء ــ قال يحيى : وهي من خيبر على روحة ــ دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أُتي إلا بالسَّويق ، فلُكْناه فأكلنا منه ، ثم دعا بماء فمضمض , ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ . البخاري (٥٣٨٤) , وبوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث برقم (٥٤٥٤) بقوله (باب المضمضة بعد الطعام) ، وقال ابن حجر رحمه الله في كتاب الوضوء تحت هذا الحديث برقم (٢٠٩) (واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام) .

قلت : ولم يخص البخاري رحمه الله استحباب المضمضة بمن أراد الصلاة .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (حبذا المتخللون من أمتي) رواه الطبراني في الأوسط ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣١٢٥) ، وأورده في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٦٧) .

قال المناوي رحمه الله في " التيسير بشرح الجامع الكبير " : (المتخللون من أمتي) أي المُنْقُون أفواههم بالخلال من آثار الطعام أو المراد المخللون شعورهم وأصابعهم في الطهارة . ، وقال : (حبذا المتخللون في الوضوء والطعام) من فضلات زهومة اللحم ونحوه فيندب ذلك . انتهى

❖ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض ، وقال (إن له دسماً) متفق عليه : البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (٢٠٣) .

❖ وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً) رواه ابن ماجة (٤٩٩) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

❖ وقال ابن عمر ﷺ : إنَّ فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس . أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ، وقال الألباني رحمه الله : وهذا إسناد صحيح ..... ، انظر إرواء الغليل حديث رقم (١٩٧٤) .

قلتُ : وهذا الأثر فيه فائدة طبية للأسنان فلينتبه لها المسلم .

(٢٤) ألاَّ يشرب قبل إخوانه إذا كان يسقيهم بل يكون هو آخر من يشرب منهم لأن ساقي القوم آخرهم شرباً .

❖ عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال (ساقي القوم آخرهم شرباً) رواه مسلم برقم (٦٨١) بطوله ، والترمذي (١٨٩٤) ، وابن ماجة (٣٤٣٤) ، ورواه أبو داود (٣٧٢٥) عن عبد الله بن أبي أوفى ، وصححه الألباني .

(٢٥) أن يبدأ بالشرب مَن طلب السقيا ، ثم غيره بعده .

❖ قال علي بن أبي طالب ﷺ : زارنا رسول الله ﷺ ، فبات عندنا ؛ والحسن والحسين نائمان ، فاستسقى الحسن ، فقام رسول الله ﷺ إلى قربة لنا ، فجعل يعصرها في القدح ، ثم يسقيه ، فتناوله الحسين ليشرب ، فمنعه ، وبدأ بالحسن، فقالت فاطمة رضي الله عنها : يا رسول الله كأنه أحب إليك ؟ فقال ((لا ، ولكنه استسقى أول مرة)) . ثم قال رسول الله ﷺ ((إنّي وإيّاكِ وهذين ، وهذا الرّاقد – يعني : عليّاً – يوم القيامة في مكان واحد ، يعني : فاطمة وولدَيْها : الحسن والحسين رضي الله عنهم)) أخرجه الطيالسي في "مسنده" وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رحمه الله برقم (٣٣١٩) .

❖ وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلَّم النبي ﷺ وصاحبه فَرَدَّ الرجل ، فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ــ وهي ساعةٌ حارَّةٌ وهو يُحَوِّل في حائطٍ له ــ يعني الماء ــ فقال النبي ﷺ (إن كان عندك ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلا كرعنا) والرجل يُحَوِّل الماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماءٌ باتَ في شنة ، فانطلق إلى العريش فسكب في قدحٍ ماء ، ثم حلب عليه من داجنٍ له فشرب النبي ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه . رواه البخاري (٥٦٢١) .

والشَّنَّة / هي القربة البالية التي زال شعرها من البِلى ، والكَرْعُ / هو الشرب بالفم مباشرة بغير إناءٍ ولا كفٍّ .

(٢٦) أن يكف جُشاءه عن الناس لأنه من الأذية لهم .

❖ عن ابن عمر ﷺ قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال (كف جُشاءك عنَّا فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا) رواه ابن ماجة (٣٣٥٠) ، والترمذي (٢٤٧٨) ، وحسنه الألباني رحمهم الله جميعاً .

(٢٧) إذا أكل المسلم مع أخيه وعلم أنه يحب شيئاً من الطعام فيستحب له أن يجمعه له ويقربه بين يديه إيثاراً له .

❖ عن أنس بن مالك ﷺ قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقَرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد ، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدُبَّاء من حوالي القصعة ــ وفي رواية : فلما رأيت ذلك جعلتُ أجمعه بين يديه ــ قال : فلم أزل أحب الدُبَّاء من يومئذٍ . متفق عليه : البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٤) ، والرواية الزائدة هي في : البخاري (٥٤٣٥) ، وزاد مسلم (٢٠٤١) (.. فلما رأيت ذلك جعلتُ أُلقيه إليه ولا أطعمه ....) .

❖ حديث أنس ﷺ في الأدب (٩١) ، وفيه (.... فجعلت أجمعه فأُدنيه منه ..) .

(٢٨) أن يخدم الصغير من هو أكبر منه ، ويخدم المفضول من هو أفضل منه ، والمرأة تخدم زوجها وأضيافه .

❖ عن أنس بن مالك ﷺ قال : إني لقائمٌ على الحي من عمومتي أسقيهم من فضيخٍ لهم ــ وأنا أصغرهم سناً ــ فجاء رجل فقال : إنها قد حُرِّمت الخمر ، فقالوا : اكفئها يا أنس فكفأتها . متفق عليه : رواه البخاري (٥٥٨٣) ، ومسلم (١٩٨٠) ، وهذا لفظ مسلم ، وبوَّب عليه البخاري رحمه الله (باب خدمة الصغار الكبار) ، ولا يُفهم من هذا الحكم أن يخدم الصغير من هو أكبر منه في الحرام فإن ذلك لا يحل فعله لأي أحد.

❖ وفي حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرحل عن البراء بن عازب ﷺ أن أباه عازب سأل أبا بكر ﷺ عن قصة هجرته مع رسول الله ﷺ فذكر له أبو بكر القصة بعد ما سار هو ورسول الله ﷺ واستظلاَّ تحت صخرة ونام رسول الله ﷺ ، وفي الحديث قال أبو بكر ﷺ : فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فلقيته فقلت : لمن أنت يا

غلام ؟ قال: لرجل من أهل المدينة قلت : أفي غنمك لبن ؟ قال : نعم . قلت : أفتحلب لي ؟ قال : نعم ، فأخذ شاةً ، فقلت له : انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى ــ قال : فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض ــ فحلب لي في قعبٍ منه كُثْبَةً من لبن ، قال : ومعي إداوةً أرتوي فيها للنبي ﷺ ليشرب منها ويتوضأ ، قال : فأتيت النبي ﷺ وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقْتُه استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله ، فقلت : يا رسول الله اشرب من هذا اللبن ، قال : فشرب حتى رضيتُ ..... الحديث . رواه مسلم (٢٠٠٩) في آخر كتاب الزهد .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦٢٤/٦) قوله : كُثْبَة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قَدْرَ قدح وقيل حَلْبة خفيفة . انتهى

قلتُ : وفي الحديث خدمة أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ وهي من خدمة المفضول للفاضل ، وهل هناك من هو أفضل من رسول الله ﷺ ؟؟؟ بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام .

❖ وعن سهل بن سعد ﷺ قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ ــ وفي رواية : وأصحابه ــ في عرسه وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهي العروس ــ وفي رواية : فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ــ قال سهل : تدرون ما سَقَتْ رسول الله ﷺ ؟ أنقَعَتْ له تمرات من الليل فلما أكل سَقَتْهُ إياه . متفق عليه : البخاري (٥١٧٦) ومسلم (٢٠٠٦) ، وانظر الروايات الزائدة في البخاري (٥١٨٢) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٠٤) .

❖ وحديث أنس القادم في الأدب (٧٦) ، وفيه (... فقَرَّبَت إليه عشاءً فأكل وشرب ....) الحديث ، وأدلة خدمة المرأة لزوجها كثيرة جداً .

(٢٩) أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة إذا كان الطعام حاضراً وهو جائع حتى ولو أقيمت الصلاة ، ولا يعجل عن طعامه حتى يفرغ منه ويذهب جوعه .

❖ عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء) رواه البخاري (٥٤٦٣) .

❖ وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) متفق عليه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ، وانظر اللؤلؤ (٣٣٠) ، وعند البخاري معلقاً : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . ذكره البخاري تحت حديث رقم (٦٧٣) ، ووصله ابن ماجة كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق .

قلتُ : وهو عند ابن ماجة برقم (٩٣٤) ، وصححه الألباني رحمه الله .

(٣٠) ألاَّ تُترك الآنية مكشوفة ، وكذلك قربة الماء لا تترك بغير رباط ، وأن يذكر اسم الله عند تغطية الإناء وربط السقاء ، ولو أن يعرض عوداً على الإناء ويذكر اسم الله وذلك لكي لا ينزل في الإناء داء .

❖ حديث جابر ﷺ السابق في الأدب (١) الفقرة (و) في التسمية عند تخمير الإناء وربط السقاء ، وفيه (..... وأَوْكُوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ....) .

❖ وعن جابر ﷺ قال : جاء أبو حميد ــ رجل من الأنصار ــ من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ (ألا خمَّرته ولو أن تعرض عليها عوداً) متفق عليه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٠٩) .

❖ وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال (.... فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل) رواه مسلم برقم (٢٠١٢) .

❖ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (غَطُّوا الإناء وأَوْكُوا السقاء فإن في السَّنةِ ليلةٌ ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) وقال الليث بن سعد : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول . رواه مسلم (٢٠١٤) .

❖ وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلِّقوا الأبواب وأَوْكُوا الأسقية وخمِّروا الطعام والشراب) – وأحسبه قال – ولو بعود تعرضه عليه . رواه البخاري (٥٦٢٤) .

قلتُ : في هذا الحديث الأمر بتغطية الطعام والشراب حتى ولو لم يوضع الطعام في إناء كالخبز مثلاً إن وضع بغير إناء فإنه يغطى بشيء يوضع عليه ، وفيه أيضاً أن المقصود من التغطية هو الطعام والشراب وليس كل إناء ولو كان فارغاً .

(٣١) ألاَّ يأكل شيئاً له رائحة تؤذي المسلمين والملائكة كالثوم والبصل والكراث والبقل وغيرها عند إرادة المسجد إلا أن يميتها طبخاً .

❖ حديث معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب السابق في الأدب (١٢) ، وفيه قول عمر ﷺ (....لقد رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع ، فمَن أكلهما فليُمِتْهُما طبخاً) .

قلتُ : ولفظة (فمَن أكلهما فليُمِتْهُما طبخاً) ليست من كلام عمر ﷺ كما قد يتبادر إلى الذهن ، وإنما هي مرفوعة إلى النبي ﷺ ، وانظر حديث معاوية بن قرة القادم.

❖ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق في الأدب (١٢) ، وفيه (.....من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد) .

❖ وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا) متفق عليه : البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢) ، اللؤلؤ (٣٣٢) .

❖ وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا) متفق عليه: البخاري (٨٥٣) وهذا لفظه ، ومسلم (٥٦١) ، وانظر اللؤلؤ (٣٣١) .

❖ وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ (..... فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) رواه مسلم برقم (٥٦٤) .

❖ وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) ، وقال (إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً) قال : يعني البصل والثوم . رواه أبو داود (٣٨٢٧) ، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣٢) إذا جاء الخادم بالطعام وقد تولَّى حرارته ودخانه فعلى المسلم أن يُقعده معه ليأكل ، وإن لم يفعل فليُعطه لقمة أو لقمتين في يده ، والزوجة أولى من الخادم في هذا .

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صَنع لأحدِكم خادمُه طعامَه ثم جاءه به وقد وَلِيَ حرَّه ودخانه فليُقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين) قال داود : يعني لقمة أو لقمتين . متفق عليه : البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ (١٠٧٨) .

قال ابن الأثير في النهاية : المشفوه : القليل . وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلَّ ، وقيل : أراد فإن كان مكثوراً عليه : أي كثرت أَكَلَتُه .

(٣٣) عدم إكراه المريض على الأكل والشرب .

❖ عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم) رواه ابن ماجة (٣٤٤٤) وهذا لفظه ، وحسَّنه الألباني ، ورواه الترمذي (٢٠٤٠) ، وصححه الألباني .

(٣٤) ألاَّ يأكل المسلم ولا يشرب في آنية الذهب والفضة لأنها محرمة إلا أن تكون سلسلة فضة يسيرة يُضم بها الصدع في الإناء .

ولو أن المسلم أصلح الإناء بغير الذهب والفضة كان أولى بلا ريب .

❖ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة ﷺ فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به ــ وفي رواية : فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به ــ وقال : لولا أني نَهَيْتُه غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول : لم أفعل ذلك ــ وفي رواية : إني أخبركم أني قد أمرته ألا يسقيني فيه ــ ولكني سمعت النبي ﷺ يقول (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) متفق عليه: البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٣٩) ، وفي رواية لمسلم (٢٠٦٥) (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ....) ، ففي هذه الأدلة تعميم الحرمة على آنية الذهب أو الفضة ، وسواءً كانت للأكل أو الشرب .

❖ وعن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . رواه البخاري (٥٦٣٨).

(٣٥) عدم استخدام آنية المشركين إلا إذا لم يوجد غيرها فتُغسل بالماء ثم يؤكل فيها ويُشرب .

❖ حديث أبي ثعلبة الخشني السابق في الأدب (١) الفقرة (د) في التسمية عند الصيد والذبح ، وفيه (..... أمَّا ما ذكرتَ من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فا غسلوها وكلوا فيها ....) .

❖ وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال إنَّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا) رواه أبو داود (٣٨٣٩) وغيره ، وصححه الألباني ، وأصل الحديث في الصحيحين .

(٣٦) عدم الأكل أو الشرب في الإناء إذا طُبخ به نجَس إلا بعد غسله , وإن ولغ فيه الكلب فيُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

❖ الحديث السابق في آنية المشركين حيث أنهم يطبخون بها الخنزير وهو نجس ، ولم يُبِح رسول الله ﷺ للمسلمين استخدام تلك الآنية إلا بعد غسلها إن لم يجدوا غيرها .

❖ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر ، قال (على ما توقد هذه النيران ؟) قالوا : على الحمر الإنسية ، قال (اكسروها وأهرقوها) قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال (اغسلوا) . متفق عليه : البخاري (٢٤٧٧) وهذا لفظه ، ومسلم (١٨٠٢) ، وانظر اللؤلؤ (١٢٦٨) .

، ففي الحديث الأمر بغسل الآنية التي طُبخ بها لحم الحمر الإنسية ، والدليل على كونها نجسة الحديث الثالث تحت الأدب (١٥) ، وفيه (.... إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ..) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) متفق عليه : البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) ، وانظر اللؤلؤ (١٦٠) ، وفي رواية لمسلم بلفظ (... أُولاهن بالتراب) .

(٣٧) أن يحرص المسلم على نظافة طعامه وشرابه من الأقذار ، وأن ينظف الضرع من الأذى قبل أن يحتلب منه .

❖ حديث الهجرة السابق في الأدب (٢٨) ، وفيه (..... فقلت له : انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى .....) .

❖ وحديث جابر في الأدب (٨) ، وفيه (..... فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِطْ ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها..) .

(٣٨) أن يتوضأ المسلم إذا أكل لحم الإبل ، وبيان أنه لا يشرع الوضوء قبل الأكل والشرب ولا بعدهما ، وأن الأمر بالوضوء مما مَسَّته النار منسوخ .

❖ عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال (إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) رواه مسلم (٣٧٤) ، وأبو داود (٣٧٦٠) ، والترمذي (١٨٤٧) ، والنسائي (١٣٢) ، وهذا لفظ أبي داود ، وصححه الألباني .

❖ وعن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سأله عن الوضوء مما مَسَّت النار فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكُفَّنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ . رواه البخاري برقم (٥٤٥٧) .

❖ وعن عمرو بن أمية ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة ــ وفي رواية : يأكل منها ــ فدُعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . متفق عليه : البخاري (٥٤٢٢) ومسلم (٣٥٥) ، وانظر اللؤلؤ (٢٠١) .

❖ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال (توضئوا منها) ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال (لا تتوضئوا منها) رواه ابن ماجة (٤٩٤) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وهذا لفظه ، وصححه الألباني.

❖ وعن جابر ﷺ قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار) رواه النسائي (١٨٥) وهذا لفظه ، وأبو داود (١٩٢) ، وصححه الألباني .

(٣٩) ترك الشرب من ماء آبار القوم الذين عاقبهم الله بذنوبهم ، وعدم الانتفاع بهذا الماء .

❖ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحِجر فاستَقَوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقوا ما استَقَوا من بئرها وأن يُعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة . متفق عليه : البخاري (٣٣٧٩) ومسلم (٢٩٨١) ، وانظر اللؤلؤ (١٨٧٧) .

(٤٠) أن يعطي المسلمُ الطعامَ الذي لا يأكله للدواب .

❖ دليله هو الحديث السابق .

(٤١) أن يغسل المسلم يده قبل الأكل والشرب إن كان جنباً .

❖ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب و هو جنب غسل يديه ثم يأكل و يشرب . رواه النسائي (٢٥٧) ، وغيره وصححه الألباني رحمه الله ، وهو في صحيح الجامع برقم (٤٦٥٩) .

(٤٢) أن يغسل المسلم يده بعد الطعام أو ينظفها بمسحها بالمنديل أو بمسحها على الكف والساعد إن لم يجد المناديل ولا ينام وفي يده أثر رائحة زهومة اللحم وغيره لئلا يصيبه ما يكره .

❖ حديث ابن عباس ﷺ السابق في الأدب (٨) ، وفيه الإذن بمسح الأيدي وتنظيفها بالمنديل ولكن بعد لعقها .

❖ وحديث سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ﷺ في الأدب (٣٨) ، وفيه (لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ...) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا نام أحدكم وفي يده ريحُ غَمْرٍ فلم يغسل يده ، فأصابه شيء فلا يَلُوْمَنَّ إلا نفسه) رواه أبو داود (٣٨٥٢) ، والترمذي (١٨٦٠) ، وابن ماجة (٣٢٩٧) ، وهذا لفظ ابن ماجة ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله ، وبوَّب عليه الإمام أبو داود بقوله (بابٌ في غسل اليد من الطعام) ، ولم يخصصه في المبيت ولا في ريح الغمر .

(والغَمر بالتحريك : الدَّسَم والزهومة من اللحم كالوَضر من السمن) كما في النهاية لابن الأثير (مادة : غمر) .

❖ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى . رواه ابن ماجة (٤٩٣) وصححه الألباني .

(٤٣) أن يؤخر الطعام الحار الذي يفور إلى أن يذهب فورانه ودخانه لأن ذلك أعظم للبركة .

❖ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثرَّدَت غطَّته شيئاً حتى يذهب فَوْرُه ، ثم تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنه أعظم للبركة) يعني : الطعام الذي ذهب فَوْرُه . سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٩٢) ، وقال الألباني (صحيح) .

❖ وفي السلسلة الصحيحة برقم (٦٥٩) أن النبي ﷺ قال (إنه أعظم للبركة) . يعني : الطعام الذي ذهب فَوْرُه ودخانه ، وقال الألباني رحمه الله (صحيح) .

قلتُ : وهذا الحكم لا يشمل كل طعامٍ حار ، وإنما يشمل الطعام الذي لا يزال في شدة فورانه . كما قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة تحت الحديث (١٥٨٧) ، فإنه قال عن هذا

الحديث :- أنه لم يرد في الطعام الحار ، وإنما في الطعام الذي لم يذهب فوره ودخانه ، وبينهما فرق ، فإن الذي ذهب فوره لا يزال حاراً . انتهى

وانظر الأحاديث الضعيفة فيما يخص الطعام الحار في الفصل الخامس حديث رقم (٤ ،٥).

(٤٤) أن يجعل للخبز اهتماماً خاصاً وذلك بإكرامه لأنه وصية النبي ﷺ .

❖ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (أكرموا الخبز) رواه البيهقي في الشعب ، والحاكم ، وحسَّنه الألباني رحمهم الله جميعاً ، وانظر صحيح الجامع (١٢١٩) .

(٤٥) ألاَّ يقعد للأكل على مائدة يدار عليها الخمر ، أو غيره من المحرمات .

❖ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين , عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن لا يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه . رواه أبو داود (٣٧٧٤) وهذا لفظه ، وصححه الألباني ، ورواه ابن ماجة (٣٣٧٠) ، وحسَّنه الألباني رحمهم الله جميعاً ، وقد سبق الحديث في الأدب رقم (١٨) .

❖ وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر) . رواه الإمام أحمد ، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٤) : صحيح

(٤٦) أن يحمد الله بعد كل أكلةٍ أو شربةٍ ليرضى الله عنه ، وأنه يشرع له أن يحمد الله قبل أن يبدأ بالطعام .

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم (٢٧٣٤) .

❖ ومما يدل على الحمد قبل البدء في الطعام حديث أبي هريرة ﷺ السابق في الأدب (٢٢) في قصة سقاية أبي هريرة لأهل الصفة ، وفيه أن النبي ﷺ حمد الله وسمَّى وشرب الفضلة . فبدأ بالتحميد والتسمية قبل الشرب .

⇦ ومما ثبت في صفات الحمد بعد الطعام :-

أ- عن أبي أُمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُوَدَّع ولا مُستغنى عنه ربنا) رواه البخاري (٥٤٥٨) .

ب- وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة : إذا رفع مائدته قال (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور) وقال مرة (الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مُوَدَّع ولا مستغنى ربنا) رواه البخاري (٥٤٥٩) .

ج ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الترمذي (٣٤٥٨) ، وأبو داود (٤٠٢٣) ، وحسنه الألباني رحمه الله ، ورواه ابن ماجة (٣٢٨٥) عن معاذ بن أنس الجهني .

د- وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجاً) رواه أبو داود (٣٨٥١) ، وصححه الألباني رحمه الله.

هـ - عن ابن عباس ﷺ قال : أُتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب فقال رسول الله ﷺ (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سُقي لبناً فليقل : اللهم بارك لنا

فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) رواه أبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وابن ماجة (٣٣٢٢) ، وحسَّنه الألباني ، وفي الحديث أن اللبن له دعاء خاص به من دون بقية الأطعمة .

و ــ عن رجل ممن خدم رسول الله ﷺ أنه كان إذا قُرِّب إليه الطعام قال (بسم الله) فإذا فرغ من طعامه قال (اللهم إنك أطعمتَ و سقيتَ و أغنيتَ و أقنيتَ و هديتَ و اجتبيتَ اللهم فلك الحمد على ما أعطيتَ) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٩١) عن رجل من الصحابة ، وهو في صحيح الجامع برقم (٤٧٦٨) ، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٧١) .

الفصل الثاني / في أمور جائزة في الأكل والشرب :

(٤٧) يجوز للمسلم أن يحمد الله قبل البدء بالطعام .

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب رقم (٢٢) في قصة سقاية أبي هريرة رضي الله عنه لأهل الصُّفَّة ، وفيه أن النبي ﷺ أخذ القدح من أبي هريرة فحمد الله وسمَّى وشرب الفضلة .

(٤٨) يجوز للمسلم أن يأخذ قطعة كبيرة من اللحم في يده (كالذراع) ويأكل منها إذا كان يأكل لوحده أو كان لا يتأذى بذلك من يأكل معه .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ..... الحديث متفق عليه : البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) وهذا

لفظه ، وانظر اللؤلؤ (١٢٠) . وقال في القاموس المحيط / نَهَسَ اللَّحْمَ كمَنَعَ وسَمِعَ : أخَذَهُ بِمُقَدَّمِ أسْنانِهِ ونَتَفَهُ .

(٤٩) **جواز طلب السقيا في غير بيته وجواز طلب الطعام من غيره سواءً طلبه لنفسه أو لإخوانه ، وقول الإمام أو القدوة لغيره (أطعمونا) ليؤكد لهم أنَّ ما أكلوه حلال ، وأن هذا كله ليس من السؤال المذموم .**

❖ عن سهل بن سعد ﷺ قال : ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة مُنَكِّسة رأسها ، فلما كلَّمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، قال (قد أعذْتُكِ مني) فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ، قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال (اسقنا) لسهل ــ وفي رواية : اسقنا يا سهل ــ ، قال : فأخرجتُ لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه ، قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له . متفق عليه : البخاري (٥٦٣٧) ومسلم (٢٠٠٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٠٦) .

❖ وحديث أنس السابق في الأدب (١٦) ، وفيه (... أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ...) .

❖ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ (هل مع أحد منكم طعام ؟) فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعام أو نحوه فعُجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌّ طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ (بيعاً أم عطية ؟) أو قال (أم هبة؟) قال : لا , بل بيع ، فاشترى منه شاة فصُنعت ، وأمَرَ النبي ﷺ بسواد البطن أن يُشوى وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حزَّ النبي ﷺ له حُزَّة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن

كان غائباً خبأ له ، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير . أو كما قال . متفق عليه : البخاري (٢٦١٨) ومسلم (٢٠٥٦) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٣١) .

❖ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : بعثَنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرُنا أبوعبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَط فسُمِّي ذلك الجيش جيش الخَبَط ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادَّهَنَّا من وَدَكِه حتى ثابَت إلينا أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه فعمد إلى أطول رجل معه ، وأخذ رجلاً وبعيراً فمَرَّ تحته ــ وفي رواية : قال أبو عبيدة : كلوا ــ فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال (كلوه رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمونا إن كان معكم) فأتاه بعضهم بِعُضْوٍ فأكله . متفق عليه : البخاري (٤٣٦٠) ومسلم (١٩٣٥) وهذا لفظ مسلم ، وانظر اللؤلؤ (١٢٦١) .

❖ وعن أبي سعيد ﷺ قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبَوا أن يضيفوهم فلُدغ سيد ذلك الحي فَسَعَوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ وسَعَينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَة . قال فأَوْفَوْهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا , فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدِموا

على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال (وما يدريك أنها رقية) . ثم قال (قد أصبتم , اقسموا واضربوا لي معكم سهماً) . فضحك رسول الله ﷺ . رواه البخاري (٢٢٧٦).

(٥٠) **جواز خلط اللبن بالماء (للشرب لا للبيع) .**

❖ حديث أنس رضي الله عنه في الأدب (١٦) ، وفيه (فحلبنا له شاةً لنا ثم شُبْتُه من ماء بئرنا هذه .....) ومعنى شُبْتُه / خَلَطْتُه .

❖ وحديث جابر رضي الله عنه في الأدب (٢٥) ، وفيه (فَسَكَب في قدحٍ ماء ثم حلب عليه من داجنٍ له) .

فائدة : بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله (باب شرب اللبن بالماء) ، وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح ما نصه :- أي ممزوجاً ، وإنما قيَّده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش ، وذكر أيضاً أنه وقع في رواية الكشميهني (باب شوب اللبن بالماء) . انتهى من فتح الباري (١٠/٧٥) .

❖ وحديث الهجرة في الأدب (٢٨) ، وفيه قال أبو بكر (فصَبَبْتُ على اللبن من الماء حتى بَرَدَ أسفله .....) .

(٥١) **لا بأس أن يدعو بقوله (اللهم أطعم من أطعمني واسقِ من سقاني) قبل أن يُطعمه أحد أو يسقيه , فمن أطعمه أو سقاه أصابته هذه الدعوة .**

❖ عن المقداد رضي الله عنه قال أقبلتُ أنا وصاحبان لي وقد ذَهَبَتْ أسماعنا وأبصارنا من الجَهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعْنُزٍ ، فقال النبي ﷺ « احتلبوا هذا اللبن بيننا ». قال فكُنَّا نحتلب فيشرب كل إنسان مِنَّا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه - قال - فيجيء من الليل فيُسَلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمع اليقظان - قال - ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب ، فأتاني

الشيطان ذات ليلة وقد شربتُ نصيبي فقال : محمدٌ يأتي الأنصار فيُتْحِفُونه ويُصيب عندهم , ما به حاجة إلى هذه الجرعة ، فأتيتُها فشربتُها فلما أنْ وَغَلَتْ في بطني وعلمت أنه ليس إليها سبيل – قال – ندَّمني الشيطان فقال وَيْحَك ما صنعت ؟ أشَرِبْتَ شراب محمدٍ فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك ؟ وعليَّ شملة إذا وضعتُها على قدمي خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعتُ ، قال : فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً فرفع رأسه إلى السماء فقلتُ : الآن يدعو عليَّ فأهلك . فقال « اللهم أطعم من أطعمني واسقِ من سقاني ». قال فعمدتُ إلى الشملة فشددتُها عليَّ وأخذتُ الشفرة فانطلقتُ إلى الأعنُز أيُّها أسمن فأذبحها لرسول الله ﷺ فإذا هي حافلة – أي مليئة باللبن – وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُن فعمدت إلى إناءٍ لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه – قال – فحلبت فيه حتى عَلَتْهُ رغوة فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال «أشربتم شرابكم الليلة ». قال : قلتُ يا رسول الله اشرب . فشرب ثم ناولني ، فقلت يا رسول الله اشرب . فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روي وأصبتُ دعوته ضحكتُ حتى أُلْقِيْتُ إلى الأرض – قال – فقال النبي ﷺ « إحدى سوءآتك يا مقداد». فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا . فقال النبي ﷺ «ما هذه إلا رحمة من الله – أي حدوث اللبن في غير وقته –أفلا كُنْتَ آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها ». قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أُبالي إذا أصبتَها وأصبتُها معك من أصابها من الناس . رواه مسلم (٢٠٥٥) .

(٥٢) مشروعية تسمية الآنية .

❖ حديث عبد الله بن بسر في الأدب (١٨) ، وفيه (كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها : الغرَّاء .....) .

(٥٣) جواز جمع نوعين من الطعام معاً ، وأن ذلك ليس من التـَّنَعـُّم المذموم ولا مما ينافي الزهد في الدنيا .

❖ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقِثَّاء . متفق عليه : البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٢٥) . قال في القاموس المحيط : القِثَّاءُ بالكسر والضم : م أوِ الخِيارُ ، ومعنى م / أي معروف .

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول (نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بِحَرِّ هذا) رواه أبو داود (٣٨٣٦) ، وحسنه الألباني ، ورواه الترمذي (١٨٤٣) مختصراً ، وصححه الألباني رحمه الله .

(٥٤) يجوز للمسلم أن لا يأكل طعاماً إلا بعد أن يعرف ما هو ويُسمَّى له ، ولا يعني ذلك أن يتكلف السؤال عن حكم الذبيحة أحلال أم حرام ما دام صاحبها مسلم أو كتابي ، وأنه لا يحل للمسلم ترك الطعام الحلال لمجرد الشك الذي لا أساس له .

❖ حديث ابن عباس ﷺ : أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضَبّاً محنوذاً قَدِمَتْ به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقَدَّمَتْ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ وكان قلَّما يُقَدِّم يده لطعامٍ حتى يُحَدَّث به ويُسَمَّى له فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخْبِرْنَ رسول الله ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ له , هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضب يا رسول الله ؟ قال (لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) . قال خالد فاجتَرَرْتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ . متفق عليه : البخاري (٥٣٩١) وهذا لفظه ، ومسلم (١٩٤٥) ، وانظر اللؤلؤ (١٢٧٣) ، وبوَّب عليه البخاري في كتاب الأطعمة عند حديث (٥٣٩١) بقوله (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل و لا يسأل عنه و إن سقاه من شرابه فليشرب و لا يسأل عنه) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وغيرهما ، وهو في صحيح الجامع (٥١٨) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢٧) .

❖ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ – وسأله رجل – فقال : إن من الطعام طعاماً أتَحَرَّج منه فقال (لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك شيء , ضارعتَ فيه النصرانية) رواه الترمذي (١٥٦٥) وهذا لفظه ، وأبو داود (٣٧٨٤) ، وحسنه الألباني ، ورواه ابن ماجة (٢٨٣٠) بلفظ : عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى فقال (لا يختلجن في صدرك طعامٌ , ضارعت فيه نصرانية) ، وحَسَّنَه الألباني .

ومعنى الحديث : لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية : أي شابهتهم . ، وقال الطيبي : أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإنك إذا شَدَّدْتَ على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، انظر تحفة الأحوذي (كتاب السِّيَر باب ما جاء في كراهية وطئ الحبالى من السبايا) ، وبمثله في عون المعبود تحت حديث رقم (٣٧٨٤) .

(٥٥) **جواز صناعة الطعام والذبح بمناسبة القدوم من السفر .**

❖ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة . رواه البخاري (٣٠٨٩)، وبوَّب عليه في كتاب الجهاد والسير (باب الطعام عند القدوم).

(٥٦) **مشروعية الاحتماء من بعض الأطعمة خشية بعض الأمراض .**

❖ عن أم المنذر رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ومعه علي ، ولنا دوالٍ مُعَلَّقة قالت : فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله ﷺ لعلي (مه , مه يا علي فإنك ناقِه) قال فجلس علي والنبي ﷺ يأكل ، قالت فجعلتُ لهم سلقاً وشعيراً ، فقال النبي

ﷺ (يا علي مِن هذا فأَصِبْ فإنه أوْفَقُ لك) . رواه الترمذي (٢٠٣٧) ، وحسنه الألباني ، وبوَّب عليه الترمذي في كتاب الطب (باب ما جاء في الحِمْيَة) ، ومعنى ناقِه / قال في لسان العرب : نَقَهَ من مرضه أي : أفاق وهو عقب عِلَّتِه . انتهى .

قلتُ : بمعنى أنه أفاق من المرض وهو مازال قريبُ عهدٍ به فيُخشى عليه مِن عَودةِ المرض .

ومعنى دوالٍ / قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٩/٢) : الدوالِ هي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أُكل . انتهى .

وأما السبب في منع النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه من الأكل من الرطب هو ما قاله مُلاَّ علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤٦٧/١٢) : قال ابن حجر إنما منعه من الرطب لأن الفاكهة تضرب الناقِه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة .

(٥٧) يجوز للفقير أن يلازم صاحبه لكي يُشبع بطنه أو يسأل غيره عن مسألة شرعية ليتفطن له أنه جائع فيطعمه أو يعرض نفسه على الناس مباشرة ليُطعموه .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصابني جَهدٌ شديدٌ فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها عليَّ فمشيتُ غير بعيد فخَرَرْتُ لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال (يا أبا هر) . فقلتُ : لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بِعُسٍّ من لبن فشربت منه ثم قال (عُدْ فاشرب يا أبا هر) . فعُدْتُ فشربت ثم قال (عُدْ) فعُدْتُ فشربتُ حتى استوى بطني فصار كالقدح ، قال فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلتُ له : تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأَنا أقرأُ لها منك . قال عمر : والله لأن أكون أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثل حُمْرِ النَّعم . رواه البخاري (٥٣٧٥) .

❖ وحديث المقداد ﷺ في الأدب (٥١) ، وفيه (... فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنا .....) .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ الآتي إن شاء الله في الأدب (٩٢) ، وفيه (.... كنتُ ألزم النبي ﷺ لشبع بطني .....) ، وفيه (... وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ....) .

(٥٨) جواز ادِّخار الأطعمة في البيوت لوقت احتياجها ، ولو لم يتصدق بما زاد عن حاجته وأن ذلك ليس من سوء الظن بالله ورزقه .

❖ عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة : أنَهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ؟ قالت ما فعله إلا في عامٍ جاع الناس فيه فأراد أن يُطْعِمَ الغنيُّ الفقيرَ ، وإن كُنَّا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة ، قيل ما اضطركم إليه ؟ فضحِكَتْ ، قالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله . رواه البخاري (٥٤٢٣) .

❖ وعن جابر ﷺ قال : كنا نَتَزَوَّد لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة . رواه البخاري (٥٤٢٤) ، وبوَّب البخاري رحمه الله على الحديثين السابقين بقوله (باب ما كان السلف يدَّخِرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ، وبوب النووي رحمه الله على حديث (٢٠٤٦) بقوله : باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ.

❖ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ قال في لحوم الأضاحي (....كلوا وأطعِموا وادَّخروا .....) . رواه البخاري (٥٥٦٩) .

(٥٩) جواز الأكل في المسجد وأن هذا لا ينافي احترام المساجد .

❖ عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال : كُنَّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجة (٣٣٠٠) ، وصححه الألباني .

(٦٠) جواز تقسيم بعض الأطعمة بحيث يُعطى كل إنسان سهمه في يده وعدم الأكل من إناء واحد جميعاً ، ويكون التقسيم وتراً إن أمكن.

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشَفة فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجَب إليَّ منها شَدَّتْ في مَضَاغي . رواه البخاري (٥٤١١) ، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥٤٩/٩) : شَدَّتْ من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك .

(٦١) جواز الأكل على السُّفَر والأنطاع وأنه لا ينافي التواضع .

❖ عن أنس رضي الله عنه قال : ما علمتُ النبي ﷺ أكل على سُكْرُجَةٍ قط ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قط ولا أكل على خِوانٍ قط . قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال على السُّفَر . رواه البخاري (٥٣٨٦) .

❖ وعن أنس ﷺ في قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي في غزوة خيبر قال : فأصبح النبي ﷺ عروساً ، فقال (من كان عنده شيء فليجيء به) وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال : وأحسبه قد ذكر السويق ، قال : فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ . متفق عليه : البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) ، وانظر اللؤلؤ (٩٠٠)

← والأنطاع / جمع نطع وهو بساط الأديم , أي البساط من الجلد .

والسُّفَر / تكون من الجلد أيضاً ، وأصلها الطعام نفسه ولكن اشتهرت لما يوضع عليه الطعام.

أما السُّكْرُجَة / قال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الصغير ومنها الكبير .

والخِوان / هو المائدة ما لم يكن عليها طعام . (وانظر لهذه التعريفات : فتح الباري لابن حجر رحمه (٩/ ٥٣١) .

(٦٢) **جواز اتخاذ السكين لقطع الطعام واللحم عند الأكل وأنه ليس من التشبه بالكفار بل هو من التشبه بمحمد ﷺ .**

❖ عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده (وفي رواية : فأكل منها) فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يَحْتَزُّ بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . متفق عليه : البخاري (٥٤٠٨) ومسلم (٣٥٥) ، وانظر اللؤلؤ (٢٠١) ، وبوَّب عليه البخاري بقوله : باب قطع اللحم بالسكين ، ورواية (فأكل منها) في البخاري برقم (٥٤٢٢) ومسلم (٣٥٥).

❖ ومما يدل على جواز قطع الأطعمة الأخرى بالسكين عند الأكل حديث عبد الله بن عمر ﷺ السابق في الأدب (١) الفقرة (ج) وهو قوله : أُتي النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك ، فدعا بسكين فسمَّى وقطع .

(٦٣) **جواز الكرع وهو الشرب من النهر أو غيره بالفم مباشرة بغير إناءٍ ولا كف .**

❖ حديث جابر بن عبد الله السابق في الأدب (٢٥) ، وفيه (فقال النبي ﷺ إن كان عندك ماءٌ بات في شَنَّةٍ وإلا كَرَعْنَا .....) .

والشَّنَّة / هي القربة الخَلِقة وهي التي زال شعرها من البِلى .

والكَرْعُ / هو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال أيضاً : وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لِشُرْبِها بأفواهها ، والغالب أنها تُدخل أكارعها حينئذ في الماء . انتهى ، انظر فتح الباري (١٠ / ٧٧) ، وفي القاموس (الأكارع / هي السيقان).

(٦٤) **جواز البحث عن الماء العذب ولو من مكان بعيد وأن هذا ليس مما يُذَم .**

❖ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُستعذَب له الماء من بيوت السُّقيا. قال قتيبة : هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان . رواه أبو داود (٣٧٣٥) ، وصححه الألباني .

❖ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب .....الحديث رواه البخاري (٥٦١١) .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ القادم في الأدب (٨٤) ، وفيه أن امرأة الأنصاري رضي الله عنهما قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ....) وأن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك الفعل .

(٦٥) **جواز تفتيش بعض الأطعمة لإخراج ما فيها من الأذى والسوس أو غيره ، وأن المسلم ينبغي له أن يأكل ما تيسر حتى ولو كان التمر رديئاً أو الشعير غير منخول وقدوته في ذلك رسول الله ﷺ وصحابته .**

❖ عن أنس بن مالك ﷺ قال أُتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يُفَتِّشه يخرج السوس منه . رواه أبو داود (٣٨٣٢) وهذا لفظه ، وابن ماجة (٣٣٣٣) ، وصححه الألباني .

❖ عن النعمان بن بشير ﷺ قال : ألستم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدَّقَل ما يملأ به بطنه . رواه مسلم (٢٩٧٧) ، و الدَّقَل / هو رديء التمر ويابسه كما في النهاية لابن الأثير (مادة : دقل) .

❖ عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال سهل ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال فقلت : هل كانت

لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه . قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال :كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثرَّيناه فأكلناه . رواه البخاري (٥٤١٣) .

(٦٦) **يجوز للمسلم أن يأكل الطعام الذي يلقاه في الأرض الطاهرة وأن هذا من التواضع ومن إكرام الطعام .**

❖ عن أنس رضي الله عنه قال : مَرَّ النبي ﷺ بتمرة بالطريق فقال (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه : البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ (٦٤٧) .

(٦٧) **مشروعية اتخاذ إناء واحد لكل أنواع الشراب وللوضوء أيضاً .**

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن . رواه مسلم (٢٠٠٨) .

❖ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت : سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ . رواه النسائي (٥٧٥٣) ، وصححه الألباني .

❖ وفي حديث الهجرة أو حديث الرحل السابق في الأدب (٢٨) ، وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه (..... ومعي إداوة أرتوي فيها للنبي ﷺ ليشرب منها ويتوضأ ...) .

(٦٨) **يجوز للمسلم أكل أوراق الشجر إذا جاع وذلك لكي لا يأكل الحرام.**

❖ حديث جابر السابق في الأدب (٤٩) ، وفيه (..... فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَط فسمي ذلك الجيش جيش الخَبَط ...) .

❖ وعن سعد رضي الله عنه قال رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلة أو الحَبَلَة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبَحَت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرتُ إذاً وضل سعيي . رواه البخاري (٥٤١٢) .

(٦٩) جواز الادِّهان ببعض ما يؤكل من الطعام واتخاذ بعض الأطعمة دواءً وحماية من السم والسحر وجواز شرب ألبان وأبوال الإبل للعلاج وأن هناك من الأطعمة التي نأكلها ما هو من الجنة .

❖ حديث جابر السابق في الأدب (٤٩) ، وفيه (.... فأكلنا منه نصف شهر وادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِه .....) فاتخذ الصحابة ﷺ من دابة العنبر طعاماً ودُهناً .

❖ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (كلوا الزيت وادَّهنوا به فإنه من شجرة مباركة) رواه الترمذي (١٨٥١) ، وصححه الألباني .

قلتُ : وهو قول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ النور: ٣٥

❖ وعن أبي سعيد ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه فقال (اسقه عسلاً) فسقاه ، ثم جاء فقال : يا رسول الله قد سقيتُه عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله ﷺ (اسقه عسلاً) فسقاه ثم جاءه فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ، قال فقال رسول الله ﷺ (صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه عسلاً فبرأ) . متفق عليه : البخاري (٥٦٨٤) ومسلم في أبواب الطب باب التداوي بسقي العسل برقم (٢٢١٧)، وانظر اللؤلؤ (١٤٣٢) .

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى عن النحل ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ النحل: ٦٩ ، والأحاديث في فضائل العسل كثيرة .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) والسام / الموت ، والحبة السوداء / الشونيز . متفق عليه : البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥) وهذا لفظ مسلم ، وانظر اللؤلؤ (١٤٣٠) .

❖ وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الكمأة من وماؤها شفاء للعين) متفق عليه : البخاري برقم (٤٤٧٨) في كتاب التفسير في سورة البقرة باب قول الله (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ) ومسلم (٢٠٤٩) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٢٨)

وقال ابن حجر في الفتح (١/١٨٠) الكمأة .... هو معروف من نبات الأرض ، والعرب تسمية جدري الأرض فسمَّاه الشارع مَنَّاً أي طعاماً بغير عمل كالمن الذي أُنزل على بني إسرائيل ، وقال أيضاً في (١/١٩٠) وأما قوله الكمأة من المن فالمعنى أنها تشبه المن لكونها تأتي عفواً بلا علاج .

وقال في (١٠ / ١٦٤) والعرب تسمي الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتَّال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرَّطْب منها أقل ضرراً من اليابس وإذا دُفنت في الطين الرطب ثم سُلقت بالماء والملح والسعتر وأُكلت بالزيت والتوابل الحارة قلَّ ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خِفَّتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين .

❖ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من تصبَّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ، وفي رواية (... إلى الليل) ، وعند مسلم

(...حتى يمسي) . متفق عليه : البخاري (٥٦٦٩) ومسلم (٢٠٤٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٧) ، ورواية (إلى الليل) عند البخاري (٥٧٦٨) ، ورواية (حتى يمسي) عند مسلم (٢٠٤٧) .

❖ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (إن في عجوة العالية شفاء , أو إنها ترياق أول البُكرة) رواه مسلم (٢٠٤٨) ، [والعجوة / هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، من غرس النبي ﷺ ، والترياق / ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين]. كما في النهاية لابن الأثير .

❖ وعن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة وقال (اشربوا من أبوالها وألبانها) . هذا لفظ الترمذي (١٨٤٥) ، وأصل الحديث متفق عليه : البخاري (٦٨٩٩، ٥٦٨٦) ومسلم (١٦٧١) ، وانظر اللؤلؤ (١٠٨٦) ،[ومعنى اجتووها / أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها] كما في النهاية لابن الأثير (باب جوى) ، وبوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الطب بقوله : باب الدواء بأبوال الإبل . البخاري (٥٦٨٦).

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) رواه الترمذي (٢٠٦٦) ، وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح .

(٧٠) **لا حرج على المسلم أن يبعث بفضل طعامه إلى صديقه أو جاره ولا حرج على الجار أن يقبل ذلك .**

❖ حديث جابر بن سمرة السابق في الأدب (١٢) ، وفيه (... نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب ، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله .....) .

(٧١) يشرع الأكل والشرب من الطعام الذي غسل فيه النبي ﷺ يده ووجهه وبصق فيه بل إن هذا كله من البركة ، وهذا خاص بالنبي ﷺ ولا يثبت لأحدٍ غيره مهما بلغ في التقى والصلاح ، وأن هذا الحكم قد فاتنا في هذه الأزمان وإنا لله وإنا إليه راجعون .

❖ حديث جابر رضي الله عنه القادم إن شاء الله في الأدب (٩٥) ، وفيه (.... فأخرَجَتْ له عجيناً فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى بُرمَتِنا فبصق وبارك .....) .

❖ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعرابي ، فقال ألا تُنجز لي يا محمد ما وعدتني ؟ فقال له رسول الله ﷺ (أبشر) . فقال له الأعرابي: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أبشر) ، فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال (إن هذا قد رَدَّ البشرى فاقبلا أنتما) . فقالا : قبلنا يا رسول الله ، ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وَمَجَّ فيه ثم قال (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا) . فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر : أفضِلا لأُمِّكُما مما في إناكما فأفضَلا لها منه طائفة . متفق عليه : البخاري (٤٣٢٨) ومسلم (٢٤٩٧) وهذا لفظه ، انظر اللؤلؤ (١٦٢٣) ، ومعنى مجَّ / قال ابن الأثير في النهاية : مَجَّ لُعابه إذا قذفه .

❖ وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه السابق في الأدب (٢٢) ، وفيه (... فأُتي النبي ﷺ به ــ أي الإناء ــ فأدخل يده فيه وفرَّج أصابعه ..... ثم قال فتوضأ الناس وشربوا ...) .

❖ وحديث أنس رضي الله عنه القادم في الأدب (٩٧) ، وفيه (.... فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله ....) .

(٧٢) جواز أكل أشياء معينة للتسمن .

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرادَت أمي أن تُسَمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمَتْنِي القثاء بالرطب فسَمِنْتُ عليه كأحسن السِّمَن . رواه أبو داود (٣٩٠٣) وابن ماجة (٣٣٢٤) ، وصححه الألباني ، ولفظه عند ابن ماجة :-

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت :كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة .

فائدة : جاءت أحاديث فيها ذم طلب السِّمَن ، ويكون الجمع بينها وبين هذين الحديثين ما قاله الدميري أن هذين الحديثين من باب الاستصلاح وتنمية الجسد وأما ما نُهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة . انظر عون المعبود تحت الحديث السابق .

(٧٣) لا حرج على المسلم أن يحب الحلواء والعسل والشراب الحلو البارد وأن ذلك لا ينافي الزهد الحقيقي خلافاً لزهد الصوفية .

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل..... متفق عليه : البخاري (٦٩٧٢) ومسلم (١٤٧٤) والحديث طويل.

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد . رواه الترمذي (١٨٩٥) ، وصححه الألباني .

(٧٤) مشروعية تبريد الماء أو اللبن للشرب ، وأن ذلك لا ينافي الزهد أيضاً .

❖ حديث الهجرة السابق في الأدب (٢٨) ، وفيه (.... فصببتُ على اللبن من الماء حتى برد أسفله .....) .

❖ وحديث جابر الطويل السابق في الأدب (١) الفقرة (هـ) ، وفيه (..... وكان رجل من الأنصار يُبَرِّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابٍ له على حمارةٍ من جريد ....) .

(٧٥) جواز الشرب أثناء الأكل أو بعده مباشرة بغير كراهية .

❖ عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغَدَّى فشرب على غدائه ، قالت : يُغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبي مرتين في يوم ؟ قالت : نعم . رواه أبو داود (٣٧١٢) ، وقال الألباني : حسن الإسناد .

❖ وحديث سهل بن سعد ﷺ السابق في الأدب (٢٨) ، وفيه (.... أنْقَعَتْ له تمرات من الليل فلما أكل سَقَتْه إياه ....) .

(٧٦) مشروعية التحنيك وهو مضغ التمر أو غيره بالفم ثم إخراجه من الفم وإعطاؤه الطفل المولود .

❖ عن أنس ﷺ قال : مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تُحَدِّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أُحَدِّثُه . قال – فجاء فَقَرَّبَت إليه عشاء فأكل وشرب – فقال – ثم تَصَنَّعت له أحسن ما كان تَصَنَّع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم أَلَهُم أن يمنعوهم ؟ قال لا . قالت فاحتسب ابنك . قال فغضب وقال تركتني حتى تلطَّختُ ثم أخبرْتِني بابني . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ « بارك الله لكما في غابر ليلتكما ». قال فَحَمَلَت – قال – فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فَدَنَوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ – قال – يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبستُ بما ترى – قال – تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد , انطلق . فانطلقنا – قال – وضربها المخاض حين قدما

فولدت غلاماً فقالت لي أمي : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتمَلْتُه فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ – قال – فصادفتُه ومعه مَيْسَمٌ ، فلما رآني قال « لعل أم سليم ولدت ؟ ». قلت : نعم . فوضع الميسم – قال – وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فَلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها – قال – فقال رسول الله ﷺ « انظروا إلى حب الأنصار التمر » . قال فمسح وجهه وسماه عبد الله . متفق عليه : البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٨٦) ، وهذا لفظ مسلم (٢١٤٤) ، ورواه البخاري مختصراً .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤/ ١٢٢، ١٢٣) « باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام » اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذَّر فما في معناه وقريبٍ منه من الحلو فيمضغ المُحَنِّكُ التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المُحَنِّكُ من الصالحين وممن يُتَبَرَّك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حُمل إليه . انتهى

قلتُ : غفر الله لنا وللإمام النووي ورحمنا وإياه فإنه لا يصح التبرك إلا بريق النبي ﷺ وتحنيكه فقط ولا يثبت هذا لأحدٍ غيره ، وأما غير النبي ﷺ فإنه يحنك الصبي لأن التحنيك سنة وليس لأجل التبرك به ، وهذا مما عمَّم فيه النووي رحمه الله الحكم لكل الصالحين ، وهو من الخطأ لأنه لم يثبت في الأدلة إلا التبرك بالنبي ﷺ فقط ولم يثبت حتى لأبي بكر رضي الله عنه ولا لغيره فيبقى الحكم على ما جاء في الأدلة .

الفصل الثالث / في فوائد تتعلق بالأكل والشرب .

(٧٧) ينبغي للمسلم أن يحرص على إطعام الطعام لأنه من أسباب دخول الجنة .

❖ عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي (١٨٥٥) ، وصححه الألباني .

❖ وحديث عبد الله بن سلام ﷺ قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَه . وقيل : قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله . قد قدم رسول الله . ثلاثاً . فجئت في الناس لأنظر . فلما تبَيَّنْتُ وجهه عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال : (يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصِلُوا الأرحام وصَلُّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه ابن ماجة (٣٢٥١) ، وصححه الألباني رحمهما الله .

(٧٨) ينبغي للمسلم أن يجمع ما معه من الطعام مع طعام إخوانه ويقتسمونه بينهم بالتساوي إذا حصل فيهم جوع .

❖ عن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إن الأشعريين إذا أرْمَلوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوية فهم مني وأنا منهم) متفق عليه : البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠) ، وانظر اللؤلؤ (١٦٢٦) .

(٧٩) ينبغي للمسلم أن يدعو المساكين إلى طعامه ، ولا يستكبر من الأكل معهم .

❖ عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتَى بمسكين يأكل معه فأدخلتُ رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع لا تُدخل هذا عليَّ ، سمعتُ النبي ﷺ يقول (المؤمن يأكل في

مِعَىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) رواه البخاري (٥٣٩٣) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٠٦٠) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٣٤) .

(٨٠) **مشروعية الاستعاذة بالله من الجوع فإنه بئس من يضطجع مع العبد .**

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة) رواه أبو داود (١٥٤٧) ، وابن ماجة (٣٣٥٤) ، وحسنه الألباني ، ورواه النسائي (٥٤٦٨) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٨١) **لا يحل للمسلم أن يمنع ابن السبيل ما زاد عن حاجته من الماء .**

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجلٌ كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجلٌ أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيتُ بها كذا وكذا فصدقه رجل) . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧٧

متفق عليه : البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) ، وانظر اللؤلؤ (٦٨) ، وهذا لفظ البخاري .

(٨٢) **البيت الذي ليس فيه تمر أهله جياع وأن هذا ليس بعيبٍ لأن أبيات النبي ﷺ كانت تخلو أحياناً حتى من التمر .**

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (يا عائشة بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله , يا عائشة بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله أو : جاع أهله) قالها مرتين أو ثلاثاً ، وفي لفظ آخر (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) رواه مسلم (٢٠٤٦).

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ القادم إن شاء الله في الأدب (٨٨) ، وفيه (.... أن رسول الله ﷺ أرسل إلى بعض نسائه يسألها طعاماً فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل

إلى الأخرى فقالت : مثل ذلك حتى قُلْنَ كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ....) فكانت أبياته ﷺ كلها تخلو حتى من التمر .

(٨٣) **تفضيل اللبن على غيره من الشراب يعتبر من الفطرة .**

❖ عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (رُفِعْتُ إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران النيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأُتيتُ بثلاثة أقداح قدحٌ فيه لبنٌ وقدحٌ فيه عسلٌ وقدحٌ فيه خمرٌ فأخَذْتُ الذي فيه اللبن فشربتُ ، فقيل لي أصَبْتَ الفطرة أنت وأُمَّتُكَ) رواه البخاري (٥٦١٠) .

(٨٤) **الطعام والشراب يعتبر من النعيم الذي قال الله فيه (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ).**

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ». قالا : الجوع يا رسول الله . قال «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا ». فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً . فقال لها رسول الله ﷺ « أين فلان» . قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني – قال – فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال :كلوا من هذه ، وأخذ المُدية – أي السكين – ، فقال له رسول الله ﷺ « إياك والحَلوب » . فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورَوَوا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم ». رواه مسلم (٢٠٣٨) .

❖ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : ألم أُصِح لك جسمك و أَرْوِكَ من الماء البارد ؟) رواه الترمذي (٣٣٥٨) وغيره ، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٣٩) .

(٨٥) **كيل الطعام وإحصاؤه خوفاً من نقصانه أو لسبب سوء الظن قد يُفقده البركة من الله .**

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد توفي النبي ﷺ وما في رفِّي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رفٍّ لي فأكلت منه حتى طال عليَّ فَكِلْتُه ففني . متفق عليه : البخاري (٦٤٥١) ومسلم (٢٩٧٣) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٨٧٢) .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٤٦/٤) في كلامه على الجمع بين هذا الحديث السابق وحديث المقدام ﷺ في صحيح البخاري ولفظه (كيلوا طعامكم يبارك لكم) ، وبوب عليه البخاري في كتاب البيوع : باب ما يستحب من الكيل . فقال ابن حجر بعد أن ذكر كلاماً في الجمع بين الحديثين ، قال : والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يُشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نُزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالَتْه للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة ناولني الذراع قال : وهل للشاة إلا ذراعان فقال (لو لم تقل هذا لناولتني ما دمتُ أطلبُ منك) فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قُلْتُه حديث (لا تُحصي فيحصي الله عليك) الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . انتهى

وقال في (١١/٢٨٠-٢٨١) : وأما قولها فكِلْتُه فَفَنِي ، قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره ، قلتُ : في تعميم كل الطعام بذلك نظر والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق أبي العالية عن أبي هريرة : أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلتُ : ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا ثم قال (خذهن فاجعلهن في مزود فإذا أردتَ أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثراً) فحملتُ من ذلك كذا وكذا وسقاً في سبيل الله وكنا نأكل ونُطعم وكان المزود معلقاً بحقوي لا يفارقه فلما قُتل عثمان انقطع . ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مطولاً ، وفيه (فأدخِلْ يدك فخذ ولا تُكفيء فيُكفأ عليك) ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، ونحوه ما وقع في عُكَّة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال (لو تركتها ما زال قائماً) وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) وأُجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كُرِه ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي ﷺ فقال (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) .انتهى

الفصل الرابع / في أحكام الهدية من الطعام والدعوة إليه وأحكام الضيافة .

(٨٦) الضيافة تجب على المسلم لضيفه ثلاثة أيام وجائزة الضيف يوم وليلة وما زاد عن الثلاث فهو صدقة عليه ، وأنه لا يحل للضيف أن يمكث عند أخيه المسلم حتى يوقعه في الحرج .

❖ عن أبي شريح العدوي ﷺ أنه قال : أبْصَرَت عيناي رسول الله ﷺ وسَمِعَتْهُ أذناي حين تكلم به قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) قالوا : وما جائزته؟ قال (يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة) وقال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) . متفق عليه : البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) وهذا لفظه في كتاب الجهاد ، باب الضيافة ونحوها ، وانظر اللؤلؤ (٣٠) .

وعند مسلم في الباب السابق رواية أخرى وهي : قوله ﷺ (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال (يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) . ومعنى يقريه به / أي يضيفه به .

وفي معنى قوله ﷺ (..فليكرم ضيفه جائزته..) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٣٣) (قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو بعد منها ، فقال أبو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ومنه الحديث الآخر " أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم " وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به

الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة ..... ، ثم قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (وجائزته) بياناً لحالةٍ أخرى وهي أن المسافر تارةً يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يُزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارةً لا يقيم فهذا يُعطَى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم ، واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة . انتهى

قلتُ أنا : يستفاد من هذا النقل ما يلي :-

١. أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وقد اختلف فيها هل هي من الأيام الثلاثة الواجبة أم خارجة عنها ، فقيل : هي أول يوم وليلة من الثلاث يتحفه فيها ويزيده في البر ، وقيل يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به ليوم وليلة ، وقيل بالتفصيل فإن نزل الضيف عند المضيف وجب له ضيافة ثلاثة أيام ، وإن لم ينزل عنده أعطاه ما يكفيه ليوم وليلة وهي جائزته ، وهذا الذي رجحه ابن حجر رحمه الله .

٢. أن الضيافة الواجبة على المسلم لضيفه ثلاثة أيام وما زاد عنها فهو صدقة غير واجبة .

(٨٧) **إذا لم يقم المسلم بحق الضيافة جاز للضيف أن يأخذ منه ما ينبغي له من الحق .**

❖ عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقْرُوننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ (إن نزلتم بقومٍ فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فَخُذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) متفق عليه : البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) ، وانظر اللؤلؤ (١١٢٨) ، وبوب عليه البخاري : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

فاعتبر البخاري رحمه الله منع الضيف مما يجب له من الضيافة ظلماً ، وروى الحديث أيضاً أبو داود برقم (٣٧٥٢) ، وقال تحت هذا الحديث : وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً .

(٨٨) **إذا جاء المسلم ضيفاً عند أخيه المسلم ولم يكن معه ما يضيفه به جاز له أن ينادي في الناس بقوله : من يضيف هذا ؟ .**

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود . فأرسَلَ إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قُلْنَ كُلُّهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . فقال « من يضيف هذا الليلة رحمه الله ». فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله . فانطلَق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندكِ شيء ؟. قالت : لا , إلا قوت صبياني . قال فَعَلِّليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأَرِيْهِ أنَّا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه . قال : فقَعَدوا وأكل الضيف . فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة ». وعند البخاري : فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: ٩. متفق عليه : البخاري (٣٧٩٨) ومسلم (٢٠٥٤) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ (١٣٣٠) .

(٨٩) **جواز تخصيص يوم معين كالجمعة لدعوة الضيوف للطعام .**

❖ عن سهل بن سعد ﷺ قال : إنْ كُنَّا لنفرح بيوم الجمعة ,كانت لنا عجوزٌ تأخذ أصول السلق فتجعله في قدرٍ لها فتجعل فيه حبَّات من شعير إذا صلينا زُرْناها فقَرَّبَتْه إلينا وكُنَّا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كُنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة , والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ . رواه البخاري (٥٤٠٣) .

(٩٠) أن يحرص المسلم أن لا يدعو إلى طعامه إلا الأتقياء وأن يفرح بالضيف الصالح.

❖ عن أبي سعيد ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي) رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) ، وحسَّنه الألباني .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ السابق في الأدب (٨٤) ، وفيه قول الأنصاري ﷺ : الحمد لله ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني ..... ، وذلك لما كان أضيافه هم رسول الله ﷺ وصاحباه ، ومن أكرم من هؤلاء الأضياف ؟؟؟ .

(٩١) إذا قَدم عليك رجل وأنت تأكل فينبغي لك أن تدعوه ليأكل معك .

❖ عن صهيب ﷺ قال : قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال النبي ﷺ (أُدْنُ فَكُل) فأخذت آكل من التمر، فقال النبي ﷺ (تأكل تمراً وبك رمد ؟!) قال : فقلت : إني أمضغ من ناحية أخرى ، فتبسم رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجة (٣٤٤٣) وحسَّنه الألباني .

❖ وعن أنس ﷺ قال : بَعَثَتْ معي أم سُلَيم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده ، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً ، فأتيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لآكل معه . قال : وصنع ثريدةً بلحم وقَرْعٍ . قال : فإذا هو يعجبه القرع . قال : فجعلتُ أجمعه فأُدنيه منه ، فلما طعمنا منه رجع إلى منزله ، ووضعتُ المكتل بين يديه فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره . رواه ابن ماجة (٣٣٠٣) وصححه الألباني .

(٩٢) المسلم الكريم يُحضر ما عنده من الطعام لإخوانه ولو كان يسيراً أو لا يساوي شيئاً .

❖عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وأُلصق بطني بالحصباء ، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيُطعمني ، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيُطعمنا ما كان

في بيته حتى إن كان ليُخرج لنا العُكَّة ليس فيها شيء فَنَشْتَقُّها فنلعق ما فيها . رواه البخاري (٥٤٣٢) ، والعُكَّة / هي وعاء السمن .

(٩٣) **إذا أرسل المسلم رسولاً ليدعو ضيفاً فجاء الضيف مع الرسول فإن ذلك هو إذن الضيف .**

❖ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) رواه أبو داود (٥١٨٩) ، وصححه الألباني .

قال في عون المعبود (٦٣/١٤) : (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي بمنزلة إذنه له في الدخول ، قال في فتح الودود : أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله , نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال ..... قال البيهقي في سننه : هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حُرمةٌ فإن كان حُرمةٌ فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب . انتهى

❖ وعن أبي هريرة ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال (إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن) رواه أبو داود (٥١٩٠) وصححه الألباني بما قبله .

❖ وقال ابن مسعود ﷺ : (إذا دُعِيتَ فقد أُذِنَ لك) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٥٦) .

(٩٤) **إذا دعا الرجل أضيافاً إلى طعام ، وتبعهم رجل آخر ، فإن الأمر لصاحب الطعام إن شاء أذن له وإن شاء لم يأذن .**

❖ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال :كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لَحَّام فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه : ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة

نفر فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة . قال : فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة واتَّبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ « إن هذا اتَّبعنا فإن شئتَ أن تأذن له وإن شئتَ رجع ». قال : لا , بل آذن له يا رسول الله . متفق عليه : البخاري (٢٠٨١) ومسلم (٢٠٣٦) وهذا لفظ مسلم ، وانظر اللؤلؤ (١٣٢١) ، ومعنى : لحَّام / أي يبيع اللحم أو يحسن طبخه ، كما قاله الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين .

(٩٥) **يجوز للمسلم أن يذهب إلى بيت أخيه المسلم ليأكل عنده بغير دعوة ، وله أيضاً أن يدعو غيره معه . بشرط أن يتيقن أن صاحب الدار يرضى بذلك .**

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب (٨٤) وفيه قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر (قوموا ، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار .....) وفيه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بيت الأنصاري ضيفاً عنده بغير دعوة ، ولكن الأنصاري رضي الله عنه ممن يرضى بذلك ويفرح بهؤلاء الأضياف الكرام ، ويدل لذلك قوله في الحديث السابق (الحمد لله ، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني) .

❖ وحديث أنس رضي الله عنه السابق في الأدب (٢٢) ، وفيه أن أنس لما أرسلَتْه أم سليم بطعام إلى النبي ﷺ قال النبي ﷺ (آرسلك أبو طلحة ؟) فقلتُ : نعم ، قال (بطعام ؟) فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه (قوموا) فانطلق ، وانطلقتُ بين أيديهم .....الحديث ، وبوَّب عليه الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم (باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً .....)

❖ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما حُفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً فانكفأتُ إلى امرأتي فقلت : هل عندكِ شيء ؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً فأخرجَت إليَّ جراباً فيه صاع من شعير ولنا بُهيمة داجنٌ فذبَحْتُها وطَحَنَتْ الشعير ففرغَتْ إلى

فراغي وقطَّعْتُها في برمتها ثم ولَّيْتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه فجئته فسارَرْته فقلتُ : يا رسول الله ذبحنا بُهَيمةً لنا وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفرٌ معك ، فصاح النبي ﷺ فقال (يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحيَّ هلا بكم) . فقال رسول الله ﷺ (لاتُنْزِلُنَّ بُرْمتكم ولا تَخْبِزُنَّ عجينتكم حتى أجيء) . فجئتُ وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئتُ امرأتي فقالت : بك وبك ، فقلتُ : قد فعلتُ الذي قلتِ ، فأخرجَتْ له عجيناً فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال (ادع خابزة فلتخبز معي – وعند مسلم : فلتخبز معكِ – واقدحي من برمتكم ولا تُنْزِلوها) . وهم ألفٌ ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هي وإن عجيننا ليُخبز كما هو . متفق عليه : البخاري (٤١٠٢) ، وهذا لفظ البخاري ، ورواه مسلم برقم (٢٠٣٩) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٢).

(٩٦) يجوز للمسلم أن يدعو أضيافاً معينين من بين أناس آخرين .

❖ حديث جابر السابق في الأدب (٩٥) ، وفيه (..... قال جابر : فقلت : يا رسول الله ذبحنا بُهيمة لنا ، وطحَنَّا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفرٌ معك ...) .

❖ وحديث أبي مسعود السابق في الأدب (٩٤) وفيه (.... فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة فدعاه خامس خمسة واتَّبعهم رجل ....) .

(٩٧) لا حرج على المسلم أن يحضر دعوةً عامةً إلى طعام ، ولو لم يُدْعَ بعينه ويُحَدَّد اسمه .

❖ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال : كان النبي ﷺ عروساً بزينب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلي فعَمَدَتْ إلى تمر وسمن وأقط فاتَّخَذَتْ حيسةً في برمة فأرسلَتْ بها

معي إليه فانطلقتُ بها إليه فقال لي (ضعها) . ثم أمرني فقال (ادع لي رجالاً – سمَّاهم – وادعُ لي من لقيت) . قال : ففعلت الذي أمرني فرجعتُ فإذا البيت غاصٌّ بأهله فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) . قال حتى تصدَّعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون ، قال : وجعلتُ أغْتَمُّ ، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجتُ في إثره ، فقلتُ : إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾الأحزاب: ٥٣ متفق عليه : البخاري (٥١٦٣) وهذا لفظه ، ورواه مسلم برقم (١٤٢٨) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (٩٠٥) .

(٩٨) صاحب الضيافة لا يذبح الشاة الحلوب بل يبحث عن غيرها .

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب (٨٤) وفيه أن الأنصاري رضي الله عنه أخذ المدية (وهي السكين) ليذبح الشاة ، فقال له رسول الله ﷺ (إياك والحلوب) ، وبوَّب الإمام ابن ماجة عليه بقوله (باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر) .

قلتُ : أي التي تُدِرُّ اللبن .

(٩٩) لا بأس أن يتكلف الرجل لضيفه من الطعام ما هو في طاقته ليكرمه ، وأما مالا يطيقه فليس له أن يشق على نفسه .

❖ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن أم أيوب أخبرته أن النبي ﷺ نزل عليهم فتَكَلَّفوا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول ، فَكَرِه أكله ، فقال لأصحابه (كلوه فإني لست كأحدكم . إني أخاف أن أوذي صاحبي) رواه الترمذي (١٨١٠) وحسَّنَه الألباني .

❖ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ القادم في الأدب (١٠٣) ، وفيه قول النبي ﷺ (دعاكم أخوكم وتكَلَّف لكم) ، وهو إقرار منه ﷺ على تكلفه ما لا يشق عليه .

❖ وعن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يتكلَّفَنَّ أحدٌ لضيفه مالا يقدر عليه) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وقال الألباني رحمه الله : حسن ، وهو في صحيح الجامع (٧٦٠٨) ، وفي السلسلة الصحيحة (٢٤٤٠) .

❖ عن أنس ﷺ قال : كُنَّا عند عمر ﷺ ، فقال : نُهِينا عن التكلف . رواه البخاري (٧٢٩٣) .

(١٠٠) إذا عُرض على المسلم طعام وهو يشتهيه فلا يكذب بقوله (لا أشتهيه) فيجمع بين الكذب والجوع .

❖ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : أُتي النبي ﷺ بطعام فعَرَض علينا ، فقُلنا : لا نشتهيه ، فقال (لا تجمَعْنَ جوعاً وكذباً) رواه ابن ماجة (٣٢٩٨) ، وحسنه الألباني رحمه الله .

(١٠١) يجوز للمسلم أن يمتنع عن بعض الأطعمة الحلال التي تُقدَّم له ، وأن الضيف لا يُكره على أكل مالا يشتهيه .

❖ حديث عُبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب السابق في الأدب (٩٩) وفيه (فَكَرِهَ أكله ، فقال لأصحابه : كلوه .....) ففيه أنه امتنع عن أكل بعض البقول وهي ليست محرمة لأنه أمر أصحابه بأكلها .

❖ وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه السابق في الأدب (٥٤) ، وفيه أن النبي ﷺ قُدِّم إليه الضَّب فامتنع عن أكله ، وأكله خالد بن الوليد أمامه ، وسأله بقوله (أحرامٌ الضب يا رسول

الله ؟ فقال : لا .....) ولم يُكرِهوا رسول الله ﷺ على أكل ما لا يشتهيه ، ولا ينبغي لهم ذلك .

(١٠٢) ينبغي للمسلم أن يُجيب الدعوة إلى الطعام ولو دُعي إلى شيء يسير أو كان صاحب الدعوة ذا مهنة بسيطة .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُرَاع لأجبتُ ، ولو أُهدي إلي ذراع أو كُرَاع لقَبِلْتُ) رواه البخاري (٢٥٦٨) .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/٢٤٥) : قوله (باب من أجاب إلى كُرَاع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مُسْتَدَقُّ الساق من الرِّجْل ومِن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . انتهى .

قلتُ : وهو من أبسط ما يكون من الطعام .

❖ وحديث أنس السابق في الأدب (٩١) وفيه أن النبي ﷺ خرج قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً ..... .

❖ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إنَّ خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد فرأيتُ النبي ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حوالي القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ . متفق عليه : البخاري (٢٠٩٢) وهذا لفظه ، ورواه مسلم برقم (٢٠٤١) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٢٤) .

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وحسنه الألباني في صحيح

الأدب المفرد برقم (٤٢٨) ، وفي صحيح الجامع (٥٥٢٧) ، وفي السلسلة الصحيحة (٢٢١٨) .

(١٠٣) إذا دُعي المسلم إلى طعام وهو صائم تطوعاً فليُجب ، فإن شاء أفطر وإلا فلْيَدْعُ لصاحب الطعام .

❖ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دُعي أحدكم فليُجب فإن كان صائماً فليُصَلِّ ، وإن كان مفطراً فليَطعم) رواه مسلم (١٤٣١) .

❖ وعن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال (إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ فليُجب فإن كان مُفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ بالبركة) رواه الطبراني ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٣٨) والإرواء تحت حديث رقم (١٩٥٣) ، وفي هذا الحديث بيان معنى (فلْيُصَلِّ) المذكورة في الحديث السابق .

❖ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وُضِع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال رسول الله ﷺ (دعاكم أخوكم وتكلف لكم) ثم قال له (أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٥٢) ، وفي آداب الزفاف صفحة (٨٧) .

(١٠٤) لا حرج على صاحب الضيافة أن يترك أضيافه يأكلون ويقبل هو على عمله . أو يتركهم يأكلون وهو لا يأكل .

❖ حديث أنس ﷺ قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلامٍ له خياط فقدَّم إليه قصعة فيها ثريد قال : وأقبل على عمله ، قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء قال فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء . متفق عليه كما سبق ذكره ، وهذا لفظ البخاري برقم (٥٤٢٠) .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ السابق في الأدب (٨٨) ، وفيه (.... فقعدوا وأكل الضيف...) .

(١٠٥) لا بأس أن يترك الرجل قبول الدعوة للطعام أو قبول الأكل من الهدية من الطعام لسبب معين غير المعصية .

❖ عن أبي هريرة ﷺ أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاةً مَصْلِيَّة ، فدَعَوه فأبى أن يأكل . قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير . رواه البخاري (٥٤١٤) .

❖ وحديث ابن عباس ﷺ في الأدب (١٢) ، وفيه (أنه أهدت أم حفيد لرسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبَّاً فأكل من السمن والأقط وترك الضَّبَّ تقذُّراً ...) .

❖ وحديث عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه السابق في الأدب (٩٩) ، وفيه (أنها أخبرته أن النبي ﷺ نزل عليهم فتَكَلَّفوا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول ، فَكَرِه أكله ، فقال لأصحابه (كلوه فإني لست كأحدكم . إني أخاف أن أوذي صاحبي) ، ولم يأكل من الطعام مع تكلفهم له ، وهو ليس بمحرم .

(١٠٦) ينبغي للمسلم أن لا يرد الهدية من أخيه المسلم طعاماً كان أو غيره .

❖ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (أجيبوا الداعي و لا ترُدُّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين) رواه الإمام أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، وغيرهما ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٦١٦) ، وفي صحيح الجامع (١٥٨)

(١٠٧) يجوز للمدعو أن يقول لصاحب الدعوة (لا أحضر حتى تدعو معي فلاناً) .

❖ عن أنس ﷺ أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه . فقال (وهذه ؟) لعائشة . فقال : لا ، فقال رسول الله صلى ﷺ (لا) ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ (وهذه ؟) قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ (لا) ، ثم عاد يدعوه

، فقال رسول الله ﷺ (وهذه ؟) قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله . رواه مسلم (٢٠٣٧) .

(١٠٨) **لا بأس أن يأكل بعض الأضياف ، وبعضهم جالس لا يأكل لسبب معين .**

❖ حديث أم المنذر السابق في الأدب (٥٦) ، وفيه (فجلس عليٌّ ، والنبي ﷺ يأكل ....) .

❖ وحديث عبيد الله بن أبي يزيد السابق في الأدب (٩٩) ، وفيه أن النبي ﷺ وأصحابه كلهم أضياف ومع ذلك أكلوا ولم يأكل النبي ﷺ .

❖ وحديث خالد بن الوليد في الأدب (٥٤) ، وفيه قول خالد رضي الله عنه (...فاجتَرَرْتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ) .

(١٠٩) **الضيافة بالطعام تكون أيضاً في طعام العشاء ، وليست مقصورة على وقت الصباح أو الظهر.**

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب (٨٨) ، وفيه أن الرجل المجهود بعد ما جاء إلى النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ (من يضيف هذا الليلة ..) ، وفيه حكاية إطفاء السراج ، وفيه قوله (فلما أصبح غدا على النبي ﷺ) ، وغيرها من الألفاظ مما يدل على أن الضيافة كانت في العشاء .

❖ وأما دليل الضيافة في الغداء فهو حديث جابر القادم في الأدب (١١٠) ، وفيه (هل من غداء ؟) ، فقالوا : نعم .....) والغداء هو طعام أول النهار .

(١١٠) لا بأس أن يقاسم الرجل ضيفه الطعام أسهماً متساوية ، ويعطى الضيف سهمه بين يديه .

❖ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : كنتُ جالساً في دارٍ فمَرَّ بي رسول الله ﷺ فأشار إليَّ فقُمت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلتُ الحجاب عليها فقال « هل من غداء ؟ ». فقالوا : نعم . فأُتي بثلاثة أَقْرِصَة فوُضِعْنَ على بَتِّي – وفي كثير من الأصول : نبي بدل بَتِّي – ، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديَّ ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يديَّ ، ثم قال « هل من أَدَم؟». قالوا : لا . إلا شيء من خل . قال « هاتوه فنعم الأدم هو» . رواه مسلم (٢٠٥٢) .

وقوله : فدخلتُ الحجاب عليها / معناه دخلتُ الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها ، وقوله : فوُضِعْنَ على بَتِّي أو نبي : البَتُّ / هو كساء من وَبَرٍ أو صوفٍ ، وأما تفسير (على نبي) هي مائدة من خوص ، وانظر ذلك في شرح مسلم على النووي (٨/١٤) .

(١١١) إذا أكل بعض الناس طعاماً فيستحب لهم أن يُبقوا منه لبقية إخوانهم ممن كان نائماً أو غائباً ، ولا يستأثروا به لأنفسهم ، وأن الغائب يُخَبَّأ له سهمه .

❖ حديث المقداد ﷺ السابق في الأدب (٥١) ، وفيه (... فكُنَّا نحتلب فيشرب كل إنسانٍ مِنَّا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ....) ، وكذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث (أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحِبَينا فَيُصيبان منها .....) الحديث .

❖ وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما السابق في الأدب (٤٩) ، وفيه قوله (وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ النبي ﷺ له حُزَّةً من سواد بطنها . إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن كان غائباً خبأ له .....) .

(١١٢) إذا أكل المسلم مع ضيفه المسلم فيستحب له أن يؤثره بالطعام إن كان قليلاً .

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب (٨٨) ، وفيه إيثار الأنصاري رضي الله عنه وزوجه لضيفهم وضيف رسول الله ﷺ فباتا طاويين وشبع ضيفهما ....) فعجب الله من هذا الفعل ، وأنزل فيهم آيةً تُتلى إلى يوم القيامة وهي قول الله تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: ٩.

(١١٣) إذا طعم المسلم عند أخيه المسلم طعاماً فلينصرف بعد الطعام لئلا يضيق عليه بطول المكث عنده إلا إذا رغب صاحب الطعام بالمكث عنده للمؤآنسة .

❖ عن أنس رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أُبي بن كعب يسألني عنه . قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش ، قال : وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى فمشيتُ معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعتُ معه فإذا هم جلوسٌ مكانهم فرجع فرجعتُ الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعتُ فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه السِّتر وأنزل الله آية الحجاب . متفق عليه : البخاري (٥٤٦٦) ومسلم (١٤٢٨) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ (٩٠٤) .

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث بقوله : باب قول الله (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ) الأحزاب: ٥٣ .

قلتُ : والمراد بآية الحجاب المذكورة في الحديث هي قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾[الأحزاب: ٥٣] كما جاء بيان ذلك في صحيح مسلم وغيره .

(١١٤) يجوز تكثير الطعام بالدُّباء ، وأنه ليس من البخل ولا من الغش في شيء .

❖ عن جابر رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدُّبَّاء . فقلت : أي شيء هذا ؟ قال (هذا القرع هو الدُّبَّاء نُكَثِّر به طعامنا) رواه ابن ماجة (٣٣٠٤) وصححه الألباني .

(١١٥) لا حرج على الأضياف أن يمتنعوا عن الأكل حتى يجيء صاحب الضيافة .

❖ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربعٌ فخامس أو سادس) . وإن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة ، قال : فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادمٌ بيننا وبين بيت أبي بكر ، وإن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صُلِّيَت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك ؟ قال : أوَ ما عشَّيتيهم ؟ قالت : أبَوا حتى تجيء ، قد عُرضوا فأبَوا ، قال : فذهبتُ أنا فاختبأت فقال : يا غُنْثَر ، فَجَدَّع وسَبَّ ، وقال : كلوا لا هنيئاً ، فقال : والله لا أطعمه أبداً ، وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمةٍ إلا ربا مِن أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته : يا أخت بني فِراس ما هذا ؟ قالت : لا وقرة

عيني لَهِيَ الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان – يعني يمينه – ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبَحَت عنده ، وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرَّقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أُناسٌ الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون . أو كما قال . متفق عليه : البخاري (٦٠٢) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٣٣٢) .

(١١٦) **لا يجيب المسلم الدعوة إلى طعام المتباريين ولا معاقرة الأعراب .**

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِيَيْنِ أن يؤكل) رواه أبو داود (٣٧٥٤) وصححه الألباني .

قال الخطابي : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كُره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نُهي عنه من أكل المال بالباطل . انتهى ، وانظر عون المعبود (١٠/١٦١)

❖ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب) رواه أبو داود (٢٨٢٠) ، وقال الألباني : حسن صحيح ،

قال في النهاية : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يُعْجِز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياءً وسمعةً وتفاخراً ولا يقصدون وجه الله فشُبِّه بما ذُبح لغير الله . انتهى ، وفي معناه ما جَرَت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان .

(١١٧) استحباب صناعة التلبينة عند الموت لأنها تُذهب بعض الحزن .

❖ عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تَفَرَّقْن إلا أهلها وخاصَّتها أمَرَت بِبُرمةٍ من تَلْبينة فطُبخت ، ثم صُنع ثريد فصُبَّت التلبينة عليها ، ثم قالت : كُلْنَ منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (التلبينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض . تذهب ببعض الحزن) متفق عليه : البخاري (٥٤١٧) ، ومسلم (٢٢١٦).

قال في الفتح (٩/٥٥٠) : قوله (باب التَّلْبِيْنة)

بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يُتَّخذ من دقيق أو نُخالة وربما جُعل فيها عسل ، سُمِّيَت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرِّقَّة ، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً .

وقوله : مُجَمَّة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة ورويت بضم الميم أي مُريحة والجِمام بكسر الجيم الراحة وجَمَّ الفرس إذا ذهب إعياؤه .

(١١٨) جواز طلب صاحب الطعام من ضيفه أن يدعو له إذا كان الضيف عبداً صالحاً ، وأن الضيف يجيبه لطلبه ويدعو له ، وما ثبت فيه من الدعاء .

❖ حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه السابق في الأدب (١٣) ، وفيه (..... فقال أبي – وأخذ بلجام دابته – : ادع لنا ، فقال النبي ﷺ : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) .

(١١٩) يستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام ولو لم يطلبه منه .

❖ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ثم قال النبي ﷺ (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّت عليكم الملائكة) رواه أبو داود

(٣٨٥٤) ، وصححه الألباني ، ورواه ابن ماجة (١٧٤٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

ملاحظة / الآداب ٥١ ، ١١٨ ، ١١٩ متقاربة في المعنى .

(١٢٠) يستحب للمسلم أن يمنح أخاه المسلم المنائح والأطعمة ، وإهداء المرقة ، وأن لا يحتقر ما أهداه لأخيه المسلم ولو كان شيئاً يسيراً ، وبيان من هو أولى الجيران بالهدية .

❖ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت يا خالة : فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه . متفق عليه : البخاري (٢٥٦٧) ، ورواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق برقم (٢٩٧٢) وهذا لفظه ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (١٨٧٣)

❖ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وإن لم يجد فَلْيَلْقَ أخاه بوجه طلق ، وإن اشتريتَ لحماً أو طبختَ قِدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه) رواه الترمذي (١٨٣٣) وصححه الألباني ، وأصل الحديث في صحيح مسلم مفرقاً في (٢٦٢٥) و (٢٦٢٦) .

❖ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا ذر إذا طبختَ مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » رواه مسلم (٢٦٢٥) .

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنِ شاة) متفق عليه : البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠) ، وانظر اللؤلؤ والمرجان (٦٠٩) ،

وفِرْسِن الشاة هو / عَظْمٌ قليلُ اللحمِ ، وهو خُفُّ البعير . كالحافر للدابة (كما في لسان العرب) .

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال (إلى أقربهما منكِ باباً) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٥) .

(١٢١) **إذا أخذ الفقير طعاماً عن طريق الصدقة ثم أهداه لغيره ممن لا تحل له الصدقة جاز له أكله لأنه صار هدية وليس بصدقة .**

❖ عن القاسم بن محمد قال : كان في بريرة ثلاث سُنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها . فقال أهلها : ولنا الولاء فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال (لو شئتِ شَرَطْتِيه لهم فإنما الولاء لمن أعتق) . قال : وأُعتِقَتْ فخُيِّرتْ في أن تَقَرَّ تحت زوجها أو تفارقه ، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار بُرمة تفور فدعا بالغداء فأُتي بخبز وأُدمٍ من أُدمِ البيت فقال (أَلَمْ أَرَ لحماً) . قالوا : بلى يا رسول الله لكنه لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرة فأَهْدَتْهُ لنا ، فقال (هو صدقةٌ عليها وهديةٌ لنا) رواه البخاري (٥٤٣٠) .

(١٢٢) **لا بأس بقبول الهدية ولو من المشرك .**

❖ حديث عبد الرحمن بن أبي بكر السابق في الأدب (٤٩) وفيه قول النبي ﷺ للمشرك (بيعاً أم عَطِيَّة ؟ أو قال : أم هبة ؟) وبوَّب عليه الإمام البخاري رحمه الله : باب قبول الهدية من المشركين ، وانظر صحيح البخاري (٢٦١٨) .

(١٢٣) **يجب على المسلم أن يجيب الدعوة إلى الوليمة .**

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ . متفق عليه : البخاري (٥١٧٧) واللفظ له

، ورواه مسلم (١٤٣٢) ، وانظر اللؤلؤ (٩٠٧) ، وعند الإمام مسلم في صحيحه صرَّح أبو هريرة ﷺ أن هذا الحديث من كلام النبي ﷺ وليس من كلامه ، قال الإمام مسلم : وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال : سمعت زياد بن سعد قال : سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله) رواه مسلم (١٤٣٢) .

❖ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) متفق عليه : البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) ، وانظر اللؤلؤ (٩٠٦)

❖ وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال (فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض) رواه البخاري (٥١٧٤) ، رواه البخاري (٥٣٧٣) . والعاني / هو الأسير .

(١٢٤) **إذا رأى المسلم منكراً عند صاحب الوليمة أو غيرها من الدعوات فإنه يرجع ولا يأثم بذلك ، بل ذلك هو الواجب عليه إذا لم يغير المنكر .**

❖ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع . رواه ابن ماجة (٣٣٥٩) ، وصححه الألباني .

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح قال : بابٌ هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر : غَلَبَنَا عليه النساء ، فقال : مَن كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجع ، ثم ذكر البخاري رحمه الله الحديث التالي :-

❖ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفْتُ في وجهه الكراهية فقلتُ : يا رسول الله أتوب إلى الله

وإلى رسوله ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ (ما بال هذه النمرقة) . قالت : فقلتُ اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدَها فقال رسول الله ﷺ (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) ، وقال (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) . متفق عليه : البخاري (٥١٨١) وهذا لفظه ، ورواه مسلم برقم (٢١٠٧) ، وانظر اللؤلؤ (١٣٦٦) .

(١٢٥) **السُّنَّة في الوليمة أن يُدعى إليها الفقراء ومن يحتاج إلى الطعام ، وليست للمفاخرة في إطعام الأغنياء والوجهاء .**

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأدب (١٢٣) حيث كان طعام الوليمة شر الطعام لأنه يُترك فيه الفقراء ويُدعى الأغنياء.

(١٢٦) **لا بأس أن يطلب المسلم من إخوانه المعونة بالطعام ليصنع وليمة العرس .**

❖ حديث أنس رضي الله عنه السابق في الأدب (٦١) في قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي ، وفيه أن النبي ﷺ قال (مَن كان عنده شيء فليجيء به) وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن . قال : وأحسبه قد ذكر السويق ، قال : فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

الفصل الخامس / في آداب الطعام العرفية .

هناك آداب تعارف عليها المسلمون أو كثير منهم عند الأكل والشرب والضيافة ، ومنها ما يكون موافقاً للشرع ويندرج تحت بعض الأدلة الشرعية العامة فيكون العمل بهذه الآداب من العمل بهذه الأدلة ، ومنها ما يكون من العادات الباطلة المتَعَنِّتة فلا عبرة بها وإن سُمِّيَت آداباً . وهنا سأذكر – إن شاء الله – شيئاً من الآداب التي توافق سمو هذه الشريعة ، والتي فيها الحرص على الخلق الحسن ، وهي أيضاً تندرج تحت بعض الأحاديث العامة مثل:–

- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوتٍ رفيع ، فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تُعَيِّروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) رواه الترمذي (٢٠٣٢) ، وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح . ففي هذا الحديث النهي عن أذية المسلمين .
- وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وفي رواية : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وابن سعد في الطبقات ، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤٥) .

وهناك كثير من الأدلة العامة التي فيها الأمر بالأخلاق الحسنة والنهي عن أذية المسلمين ، ومن هذه الأدلة نستطيع أن نجعل بعض الآداب العرفية آداباً شرعية لأن الشريعة جاءت بالأمر بالمصالح وتتميمها والنهي عن المفاسد وتقليلها ، ثم إن مخالفة بعض هذه الآداب يكون من

أذية المسلمين وهي محرمة بالأدلة الشرعية الكثيرة ، وبعضها يكون مخالفتها مخالفاً لمكارم الأخلاق التي بُعث الرسول ﷺ لتتميمها ، وقد جمعت بعض هذه الآداب من كتب أهل العلم كمثل كتاب (آداب الأكل للأقفهسي) وغيره من كتب الآداب ، ومن هذه الآداب العرفية عند الطعام ما يلي :-

- أن يبتعد المسلم عن الشراهة في الأكل لأن ذلك مما يجعله محتقراً بين الناس ، وهو أيضاً من الأذية لإخوانه المسلمين الذين يأكلون معه ، ومن أمثلة الشراهة :-

- كثرة اللقيمات والإسراع في أخذها واحدة بعد الأخرى دون مضغها جيداً ، ومنها أيضاً أن يأكل المسلم ملء فيه من الطعام ويده تجهز اللقمة الأخرى ، وعينه تنظر إلى اللقمة الثالثة ، وهو الذي يسمى : المُشَدِّق والمُعَلِّق والمُحَدِّق .
- ومنها تكبير اللقمة بحيث لا يتمكن من إدخالها إلى فيه إلا بدفعها بالأصابع .
- ومنها العبث بالطعام كأن يترك أمامه كوماً من الطعام المتناثر من الخبز والأرز وغيرهما.
- ومنها أيضاً أن يُقَلِّب الطعام ويبحث فيه بطريقة سيئة لاستخراج اللحم مثلاً من بين الأرز .
- ومنها أيضاً جمع المسلم صحاف الطعام أمامه وسحبها من أمام الناس ليستبد بالطعام دون غيره ، ومثل ذلك أن يتناول أطايب الطعام واللحم ولا يلتفت إلى إخوانه من المسلمين حتى كأنما ليس على المائدة إلا هو .
- ومنها تلويث المسلم شاربه بالطعام وربما اللحية والأنف بسبب العجلة في الأكل مما يسبب للآخرين التقذر من هيئته .
- ومن الشراهة أيضاً أن يكون حاطب ليل فلا يُنقِي طعامه من العظام وغيرها ، بل ربما وقع في طعامه ما يكرهه وهو لا يعلم به لشدة إسراعه في الأكل .

- وعكس حاطب الليل من يتكلف في تنقية الطعام من البصل أو الدباء أو الهيل أوغيرها أمام الناس حتى يتقذر من بجانبه ويظن أن الطعام فيه أشياء قذرة .
- ومن الأدب أن لا يذكر المسلم شيئاً من المستقذرات عند الطعام مثل ذكر الغائط والبول والقيح والصديد والقيء أو ذكر بعض الحشرات المستقذرة ، أو فعل ما يُستقذر مثل إدخال الأصبع في الأنف أو الامتخاط أو التنخم ، أو غير ذلك مما يسبب الأذية للآكلين معه .
- ومن الأدب أن لا يُخرج اللقمة من فيه ويضعها في المائدة أمام الناس أو أن يرمي بقايا الأرز التي في كفه داخل إناء الطعام الذي يأكل منه الناس أو أن ينثر الطعام في وجوه الناس عند العطاس والسعال ، ومثله نفض اليد عند الأكل مما يؤدي إلى تطاير بقايا الطعام التي في كَفِّه على ثياب الناس أو في وجوههم .
- ومن الأدب أن لا يقضم الخبز مثلاً بفمه ثم يعيده إلى المائدة لأن الناس يتأذون بذلك بل يكسر منه بيده .
- ومن الأدب أن لا يمص أصابعه ويلعقها بعد كل لقمة ثم يعيدها إلى الإناء ، لأن السُّنَّة لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام كاملاً ، وليس بعد كل لقمة .
- ومن الأدب أن لا يمد يده للأكل قبل أن يؤذن له أو قبل تكامل المائدة ، قال الإمام أبو داود رحمه الله : إذا كُنتَ في وليمة فوُضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار . انظر هذه الفائدة في آخر الأدب رقم (٢١) .
- ومن الأدب أن لا يحك رأسه أو لحيته عند الأكل ثم يعيد يده في الطعام .
- ومن الأدب أن لا يؤخر صاحب الدار الطعام كثيراً بلا عذر فيطول انتظار الضيوف حتى يسأموا ويشبعوا من طول الانتظار ، ويُظَنُّ به البخل .

- ومن الأدب أن الضيف لا يتثاقل في إجابة الدعوة مما يجعل أهل البيت والضيوف الآخرين ينتظرون له ويتضجرون من ذلك ، ومما قيل في هذا الفعل

((ثلاثة تُضني : سراج لا يضيء ، ورسول بطيء ، ومائدة يُنْتَظَر بها من يجيء)) .

- ليس من مكارم الأخلاق تعيير صاحب الطعام أو لمزه بعدم وجود كذا من الطعام أو قول : هذا الطعام جيد لولا أنه ينقصه كذا , لأن ذلك يحرجه ، وهو من أذية المسلمين.
- ومن الأدب أن لا يخلط المسلم ما لا يقبل الخلط من الطعام لأن ذلك يفسده على من لا يرغب بذلك ، كمثل خلط الحلوى مع المرق أو غير ذلك من التخليط ، أو زيادة وضع الملح على الطعام أمام غيره إلا أن يرغبوا جميعاً في ذلك .
- ومن الأدب أن لا يذهب المسلم إلى طعامٍ لم يُدْعَ إليه ، وهو ما يسمى بـ : الطفيلي ، إلا أن يعلم المسلم أن صاحب الطعام يرضى بذلك فلا بأس .
- ومن الأدب أن لا يستعجل صاحب الطعام بالقيام عنه لأن الأضياف يفهمون من ذلك أنه يطلب منهم أن يقوموا ، ومثله أن يحمد الله وسط الطعام بصوت مرتفع حتى قيل في ذلك :-

وحمْدُ الله يَحسُن كل وقتٍ ولكن ليس في وسط الطعام

لأنك تُحْشِمُ الأضياف منه وتأمرهم بإسراع القيام

وتؤذيهم وما شبعوا بشبعٍ وذلك ليس من خلق الكرام

- ليس من المكارم أن يكون رب البيت عابساً في وجه أضيافه لأن الضيافة بالبشاشة أهم من الطعام حتى قيل :-

أُضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ويُخْصِب عندي والمحل جديبُ

وما الخصب للأضياف أن يكثر القِرَى ولكنما وجه الكريم خصيبُ

- ليس من الكرم أن يشاور الرجل أضيافه في إحضار شيء من الطعام أو لا يحضره لأنهم لا شك يستحون ولا يطلبون شيئاً ، وربما قاموا جياعاً ، وقيل في المثل : المشاور بخيل .

الفصل السادس / في أحاديث ضعيفة ، وأقوال باطلة في الأكل والشرب .

هذا الفصل فيه ذكر أهم ما رأيتُ من الأحاديث والأقوال الباطلة المشتهرة عند الناس مما يتعلق بأدب الطعام والشراب ، وإلا فالأحاديث والأقوال في هذا الموضوع كثيرة جداً ، ومن أهم ما اشتهر عند الناس في هذا الموضوع ما يلي :-

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ) رواه أبو داود (٣٧٧٨) وضعفه الألباني ، وقد ثبت خلاف هذا في الأدب رقم (٦٢) .

(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (الأكل في السوق دناءة) قال الألباني رحمه الله : ضعيف ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٢٤٦٥) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إذا قُرِّب إلى أحدكم طعامه وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه فإنه أرْوَح للقدمين) ضعيف الجامع (٦٣٢) ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث " إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أرْوَح لأقدامكم" وقال : ضعيف جداً ، برقم (٩٨٠) .

(٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٥٨٧) ، وهناك فرق بين هذا الحديث وبين الأدب رقم (٤٣) .

(٥) وحديث أن النبي ﷺ أُتي بقصعة تفور ، فرفع يده منها ، وقال (إن الله لم يطعمنا ناراً) . قال الألباني رحمه الله : ثم رأيت الحديث في " الحلية " عن أنس بإسناد ضعيف جداً . انتهى ، ذكر هذا تحت الحديث رقم (١٥٨٧) في السلسلة الضعيفة ، وتحت حديث رقم (١٩٧٨) في الإرواء .

(٦) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ (تعَشَّوا ولو بِكَفٍّ من حَشَف فإنَّ تَرْكَ العشاء مهرمة) رواه الترمذي (١٨٥٦) ، وضعفه الألباني رحمه الله .

(٧) عن سلمان ﷺ قال : قرأتُ في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأخبَرْتُه بما قرأتُ في التوراة ، فقال رسول الله ﷺ (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) رواه الترمذي (١٨٤٦) ، وضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٨) ، وانظر الأدب رقم (٣٨) .

(٨) عن أبي سعيد ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه الترمذي (٣٤٥٧) وابن ماجة (٣٢٨٣) وأبي داود (٣٨٥٠) ، وضعفه الألباني .

(٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : لا يَلَغ أحدكم كما يَلَغ الكلب ، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مُخَمَّراً ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناءٍ يُريد التواضع كتب الله له

بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال : أُفٍّ ! هذا مع الدنيا) رواه ابن ماجة (٣٤٣١) وضعفه الألباني ، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٢١٦٨) .

(١٠) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال : كسرة في مجرى الغائط والبول ، فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعماً ثم دفعها إلى غلامه فقال له : يا غلام ذكِّرني بها إذا توضأتُ ، فلما توضأ قال للغلام : يا غلام ناولني اللقمة أو قال : الكسرة . فقال : يا مولاي أكلتُها ، قال : اذهب فأنت حُرٌ لوجه الله ، فقال له الغلام : لأي شيء أعتقتني ؟ قال : لأني سمعت من فاطمة عن أبيها ﷺ قال (من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعماً ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يُغفر له) فما كنتُ لأستخدم رجلاً من أهل الجنة . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٤٢٧) ، وقال الألباني : موضوع . ولا تُلتقط اللقمة من الأرض إلا إذا لم تتنجس ، أما في مجرى البول والغائط فلا ، وانظر الأدب رقم (٦٦) .

(١١) عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥٧٩) ، وقال الألباني : ضعيف جداً .

(١٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (من دُعي فلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً) رواه أبو داود (٣٧٤١) قال الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٥٤) : ضعيف ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث رقم (٥٠٤٣) بلفظ (من دخل على قومٍ لطعامٍ لم يُدْعَ إليه فأكل شيئاً ؛ أكل حراماً) ، وانظر ما يخالفه في الأدب رقم (٩٤) .

(١٣) عن ابن أعبد قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام ؟ قال : قلت : وما حقه يا ابن أبي طالب ؟ قال : تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، قال : وتدري ما شكره إذا فرغت ؟ قال قلت : وما شكره ؟ قال تقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا .....) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣١٢) ، وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(١٤) عن أم عاصم قالت : دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال (من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرَت له القصعة) رواه الترمذي (١٨٠٤) وابن ماجة (٣٢٧٢) ، وضعفه الألباني رحمهم الله جميعاً ، وانظر الأدلة الصحيحة في حكم لعق القصعة في الأدب رقم (٩) .

(١٥) حديث ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع) قال عنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٣٩٤٢) : (لا أصل له) .

(١٦) ومن الأقوال الباطلة أنه إذا أُعطي الشراب لمن لم يطلبه قبل من طلبه أن بعضهم يقول (لعن الله الشارب قبل الطالب) أو نحوها من عبارات اللعن ، وينسبونها لرسول الله ﷺ ، وهو بريء منها ، واللعن كبيرة من كبائر الذنوب ، وانظر الأدب رقم (٢٥) .

(١٧) ومنها أنه إذا سقطت لقمة أحدهم فإنه لا يأخذها ويزعم أن الشيطان قد لحسها ، وانظر ما يبطل هذه المقولة في الأدب (١٥) .

(١٨) ومنها قولهم : لا سلام على طعام ، وهذه المقولة لا دليل عليها .

(١٩) ومنها قولهم عند الطعام : لا تتكلموا كلام النصارى ولا تسكتوا سكوت اليهود ، أو (لا كلام على طعام) ، ومما يدل على بطلان هذه المقولة هو حدوث الكلام من النبي ﷺ

أثناء الأكل كما في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل ويقول (نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل) رواه مسلم (٢٠٥٢) ، ففيه الكلام أثناء الأكل

، ومما يستدل به العلماء على جواز الكلام أثناء الأكل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وِاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ .....) الحديث ، فهذا الكلام كله حصل عند أكل النبي ﷺ من الذراع .

وكذلك من الأدلة على الكلام على الطعام ما سبق ذكره في الأدب رقم (١) أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة – وهو يأكل وتطيش يده في الصحفة – (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وهذا كلام من النبي ﷺ أثناء الأكل .

(٢٠) ومن هذه الأقوال الباطلة ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال : (وأما الحديثُ الدائرُ على ألسنةِ كثير من الناس : "الحِميةُ رأسُ الدواءِ ، والمِعِدَةُ بيتُ الداءِ ، وعوِّدُوا كلَّ جسم ما اعتاد " فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدَة طبيب العرب ، ولا يصحُّ رفعُه إلى النبي ﷺ ، قاله غيرُ واحد من أئمة الحديث) ، وانظر زاد المعاد (١٠٤/٤) . وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٥٢) (لا أصل له).

(٢١) ومن الأقوال التي لا دليل عليها أن يحمد الله عند الجشاء (وهو خروج الهواء من المعدة عن طريق الفم) ولو كان هذا الجشاء بغير أكل ولا شرب ، وهذا الحمد لله في غير موضعه ، وأما السُّنَّة للمسلم أن يحمد الله بعد الأكل أو الشرب سواء تجشأ أم لا .

الفهرس

الصفحة

الفصل الأول / في آداب الأكل والشرب ٣

الفصل الثاني / في أمور جائزة في الأكل والشرب ٢٤

الفصل الثالث/ في فوائد تتعلق بالأكل والشرب ٣٤

الفصل الرابع / في أحكام الهدية من الطعام والدعوة إليه وأحكام الضيافة ٣٧

الفصل الخامس / في آداب الطعام العرفية ٤٨

الفصل السادس / في أحاديث ضعيفة ، وأقوال باطلة في الأكل والشرب ٥١

تم

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين

وكتب

أبو عبد الرحمن فكري بن محمود الحكيمي

اليمن / محافظة عمران